

١٢٩٢
١٤١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العراقية
رئاسة الوزراء
هذه المذكرة

العدد ١٩٦ / ٥ / ١ / ٢

التاريخ ٧ / جمادى / ١٤١٢ هـ

١٩٥٨ / ١٢ / ١٢ م

الى / الوحدات التنظيمية كافة
الموضوع / تعميم تعليقه

للمدعي
١٤١٧

١. اطلع السيد الرئيس القائد (حفظه الله ورعاه) في ١٩٩١ / ١٢ / ٥ على أحد الانجازات الرئيسية لهيئتنا في حملات الاعمار وقد علق سيادته بما يلي :
((لقد مثلتم ما اراد الله لتنبوا عن الامه كلها في وقعة الايمان والجهاد ، بل ومثلتم الانسانية كلها حيثما وهنت مرتكزات الايمان والاقتدار في مسند من يعينهم الامر ضد قوى الطغيان والظلال والكفر والخيانة ، واليوم ايها المجاهدون الامناء على رسالة النهوض ، وانتم تتصدرون الصفوف مثلما كنتم ... في مهمة الهجوم المقابل في ميدان التحدي عن طريق اعلاء البنيان بعد معالجة ما الحقه المعتدون به في عدوانهم الغادر ... يقتضي الامر ليكون دوركم كما هو العهد بكم ان تنبوا ... ليس عن الحاضر فحسب ، وانما عن كل عمق الماضي العميق لشعبكم ولامتكم ، وبذلك يكون حاصل الخطوة والفعل في المكان والزمان ليس تطورا نسبيا اعلى مهما بلغت درجة الوثوب على منهجها ، وانما عملية تغير نوعي ارقى مستند الى زخم الايمان العظيم واستحضار ستة الاتف سنة من الدور والمهام المومجلة .

بارك الله في جهادكم العظيم حيثما سجل طفره نوعيه عظيمه الى امام في الميادين ليتعمق الايمان بقدره الله الواحد الاحد ومدد العظيم لجحفل الايمان في تصديه الى ظلم الظالمين والكفرة المارقين اعداء الله والانسانية ، ولئك الذين ارادوا بنا وهاهنا شعب العراق العظيم شرا ، فحول سبحانه تأثير فعلهم الخاسي الى ما يستنهض الهمم لعبور سيشهد له التاريخ ، ويكون هذا الجيل في العالم اجمع شاهدا بفقرات ملموسة على ان هزيمة المعتدين الانسانية والبدئية والفعلية بقياسات الانحدار هي لابل حال يقاس على منجزاتكم ومنجزات جحافل البناء والاعمار في العراق العظيم اما قياسي هزيمتهم على ما سيصدر به الله للعراقيين من ايمان عميق سيكون اعظم بما لا يقاس ... والله اكبر ... وليخساء الخاسئون) .

الجمهورية العراقية
رئاسة الوزراء
هيئة التصنيع العسكري



العدد / /
التاريخ / / ١٤٠٥
١٩ / / م

٢- أن هذا التقييم الكبير هو قمة المجد والشرف الذي اضفاه السيد الرئيس القائد (حفظه الله ورعاه) على هيئتنا نتيجة العطاء المتدفق والرضى المتناهي والهمة العالية لمنتسبيها وكادرها القيادي على وجه الخصوص وهي حافز كبير لزيادة العطاء وتصعيده بوتائر أعلى مما هو قائم ، وانها لوحة شرف رفيع .

نرجو التفضل بالاطلاع وسوف يتم تزويدكم لاحقا بلوحة تتضمن التعليق اعلاه لوضعها في مكان مناسب في وحداتكم التنظيمية .
مع التقدير ،

الفريق المهندس
عامر محمد رشيد
الوكيل الاقدم لشؤون التصنيع العسكري
١٩٩١/١٢/ ٢٢

نسخه منه الى /

- مكتب السيد الوكيل الاقدم لشؤون التصنيع العسكري المحترم / يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير .
- مكتب السيد الوكيل لشؤون التصنيع العسكري المحترم / يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير .
- دوائر مركز الهيئة () / يرجى الاطلاع - مع التقدير .
- مديرية شؤون العاملين - مع الاوليات .
- مديرية الخدمات .

٥٥٩
١١/١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمْهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ
رِئَاسَتُهَا الْجُمْهُورِيَّةُ
مُتَبَيِّنَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ
الدَّائِرَةُ الْإِدَارِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ
العدد ٥٦٩٤ / ٤ / ٦ / ١٠

((سرى للغاية وعلى الفور))

التاريخ ١٦ / ١ / ١٤١٨ هـ

١٠ / ١١ / ١٩٦٩ م

٥٦٩٤

الى / الوحدات التنظيمية كافة

م / توقيعات التلكس

طيا قسرا اللجنة المشكلة لوضع توقيعات لاستخدام اجهزة
اللكس بعد مصادقة السيد النائب الاقدم لمدير المهيئة المحترم عليها
للتفضل بالا طالع والعمل بموجبها بكل دقة مع التقدير.

تم الاضمار

٥٦١٥

جبرية عليوى ياسين
ع / مدير مهيئة التصنيع العسكرى
١٩٦٩ / ١١ / ١٠

نسخه منه الى

هذه السيرة المهنية المحترمة

دواء مسر مرقم الهيئة/لحصر الغرض الملائم مع التفسير
مديرية الخدمات مع الاوليات

مادى ١١/٩

(١-١)

محضر لجنة

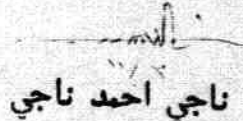
إشارة الى كتاب منظومة امن وحماية منشآت التصنيع العسكري ذى العدد ٣٥٩٥٤ في ١٩٩٢/٩/٢٤ حول وضع توقيينات لاستخدام اجهزة التلكس الموجودة في الهيئة
اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب كتاب المنظومة اعلاه بتاريخ ١٩٩٢/١١/١

١. تم حصر استخدام اجهزة التلكس في مقر الهيئة
٢. اعتماد التوقيينات التالية اثناء ابراق واستلام التلكسات من وإلى الهيئة
- آ. الجمعة والسبت والاحد لا يتم استخدام التلكس
- ب. بقية ايام الاسبوع من الساعة ٨ صباحاً وحتى الساعة ٤ مساءً
- ومن الساعة ٦ مساءً وحتى الساعة ١٠ ليلاً

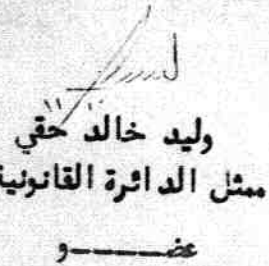


الرئيس المهندس

مهندس اقدم



ناجي أحمد ناجي
ممثل الدائرة
التجارية
عضو



وليد خالد حقي
ممثل الدائرة القانونية
عضو

عدي سليم محمد علي
ممثل منظومة امن وحماية منشآت
التصنيع العسكري

علي ناصر ديوان
ممثل الدائرة الفنية



الرئيس المهندس

الأمين

جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْرَانِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
مَنْشُورَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ



الدايرة الادارية والمالية
العدد / ٢ / ٤٤٠

التاريخ / / ١٤

١١ / ١٩٩٢ م

وقت الانشاء / / يومه

١٩٩٢ / ١١ / ٨٠

رسالة سرية وفورية

صاحب السيرة المحترمة

من هيئة التصنيع العسكري

الى الوحدات التنظيمية كافة

للمعلومات/ دوائر الهيئة كافة

رقم المنشئ / ٢ / ٤٤٠

(٠) نيب السيد النائب الاقدم لمدير هيئة

التصنيع العسكري المحترم ايقاب شراء الاشات

من السوق المحلي واعتبار الموافقات

السابقة لافيه في حالة عدم تنفيذ عمليات

الشراء (٠) يتم التنسيق مع السيد نزار

ذنون مدير مكتب نائب مدير الهيئة لغرض

توفير الاشات المطلوبة (٠) انتهت .

جبريه عليوي ياسين
ع/مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢ / ١١ / ٩

بسم الله الرحمن الرحيم



سري وشخصي

رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العراقية
رئاسة الجمهورية
هيئة التمييز العسكري
الدائرة القانونية
العدد ١١/٨
التاريخ ١٩٩٢/١١/٨
التاريخ م

٩٤١١٨

الى / الوحدات التنظيمية كافة

م / محكمة

تم تشكيل (محكمة خاصة مؤقتة) في هيئة التمييز العسكري تختص بالنظر في جرائم (السرقات) التي ترتكب من قبل المنتمين في الوحدات التنظيمية التابعة للهيئة وحال انتهاك هذه القضايا من قبل محكمة التحقيق الخاصة بالهيئة (مقرها بناية مشاة القوار العامة - شارع فلسطين مقابل مبنى الشهيد) لذا تقرر احالة كافة قضايا السرقات المرتكبة من قبل منتميككم في وحداتكم التنظيمية الى محكمة التحقيق اعلاه لاستكمال الاجراءات القانونية بمددتها تمهيدا لاحتسابها الى المحكمة المذكورة يرجى التفعل بالاطلاع وتوفيق العمل بموجبه .

مع التقدير..

العقيد الحقوقي

نوري علي تايه

ع/مدير هيئة التمييز العسكري

١٩٩٢/١١/٨

تم الاطلاع
١١/٨

نسخة منه الى -

مكتب السيد الوزير المشرف المحترم
= مدير الهيئة المحترم
= النائب الاقدم المحترم
= نائب مدير الهيئة المحترم
دوائر مركز الهيئة (عدا المنظومة)
منظومة امن وحماية منشآت التمييز العسكري / للتفعل بالاطلاع . مع التقدير.
المحكمة الخاصة المؤقتة
محكمة تحقيق الهيئة



1179

العدد / ٥ / ٤ / ١١٢٩

القاريخ / / ١٤هـ

2199C/11/18

" 5 — "

۱۶۱ / دوازدهم شهریور

٢ / انظروا الدافئ

لغزف اجراء اللام بعد تعديل النظم الدافد لله
في صور المستويات بالاستحداث اذ لمع التخصيص الاستعداد، الالتفات
فيما يتولد (بدون مركز الجهد) فقط ، نرجو لتفضل بالمرور
به تشكيلات كل دائرة ، ونام الفارة اذ استحدثه اوردني مع
اوتخصيصه ارتباط منها . مع نسخة المواقف الاصول كخاصة به
لتنزيل الاطلاع واتى زماين

1919

Calvin

۱۰۹۹/۱۱/۸

لشعنه ال

مکتبہ، لکھنؤ، ضلع، کاشی

١ : النتيجة / اند

1. Don't 1

(xèyri) = لعل, مع

24

c-9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

الدائرة الادارية والمالية

العدد ٩٤٨ / ٢٥٠٠٠٠

التاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٠١

١٩٠٧ / ١١ / ١٩

رقم الامر: ٦٩٤٥

تاريخه: ١٩٩٢ / ١٠ / ٧

- الحاقا بالامر المرقم ٣٢٧٣ في ١٩٩٢ / ٦ / ٢٦ .
- ٠١ بدمج مركز المعلومات ومركز المعرفة العلمية المرتبطين بهيئة البحث والتطوير العسكري بتشكيل واحد وبمستوى (مديرية) تسمى (مركز المعلومات والمعرفة العلمية) .
 - ٠٢ يديرها موظف من ذوي الخبرة والاختصاص ويمنح الصلاحيات التي يخولها له مدير عام الهيئة اعلاه .
 - ٠٣ ينفذ امرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفريق المهندس

عامر محمد رشيد

مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٩٢ / ١٩ / ٥

نسخه منه الى / مكتب مدير الهيئة

دوائر مركز الهيئة كافه / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .

هيئة البحث والتطوير العسكري / لاتخاذ مايلزم مع التقدير .

مديرية الشؤون المالية

مديرية شؤون العاملين / مع الاوليات

١٤٦٥٤

تم الاضاح

١٤٨

جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْرَاةِ
رِئَاسَتُهَا الْجُمْهُورِيَّةُ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ
الدَّائِرَةُ الْإِدَارِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ
الْعَدَدُ ١٨٥ / ٢ / ١



التَّارِيخُ ١١ / ٢ / ١٣ ١٤ هـ

١٩١٢ / ١١ / ٥ م

٢٩٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / مَشَاةُ الْفَاوِ الْعَامَّةِ الْهَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / تَخْفِيزُ تَخْصِيصَاتِ الْخَطَّةِ السَّنَوِيَّةِ لِمَشْرُوعِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / مَشَاةُ الْفَاوِ الْعَامَّةِ الْهَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

بِنَاءٍ أَعْلَى مَاجَاءَ بَكْتَابِ أَمَانَةِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ ذِي الْعَدَدِ ١١٢٠٥ / ١٢ / ١٩١٢

فِي ٢٦ / ١٠ / ١٩١٢ الْمَعْطُوفُ عَلَى كِتَابِ دِيَوَانِ الرَّقَاسَةِ ذِي الْعَدَدِ ص / ١٦ /

٢٦٠٨٨ فِي ٢٣ / ١٠ / ١٩١٢ وَالْبَلُغُ الْيَنَّا بَكْتَابِ وَزَارَةِ التَّخْطِيطِ / سَكْرَتَارِيَّةِ

هَيْئَةِ التَّخْطِيطِ ذِي الْعَدَدِ ٣٣٦ فِي ١ / ١١ / ١٩١٢ :

تَقَرَّرَ مَا يَلِيسِي بِـ

— تَخْفِيزُ التَّخْصِيصَاتِ السَّنَوِيَّةِ لِمَشْرُوعِ سَدِّ بَادُوشِ (١) وَ (٢) الْعَدْرَجِ فِي جَدَاوِلِ

الْخَطَّةِ الْاِسْتِمَارِيَّةِ السَّنَوِيَّةِ لِعَامِ ١٩١٢ بِمَقْدَارِ (١٧٩٦٠) أَلْفِ دِينَارٍ

(سَبْعَةُ عَشَرَ مِلْيُونٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَسِتُونَ أَلْفَ دِينَارٍ) لِتَصْبِيحِ (٣٠٠٠٠٠) أَلْفِ

دِينَارٍ (ثَلَاثُونَ مِلْيُونٍ دِينَارٍ) بِدَلَالَةِ (٤٠٧٩٦٠) أَلْفِ دِينَارٍ (سَبْعَمِائَةِ

وَأَرْبَعُونَ مِلْيُونٍ وَتِسْعَمِائَةٍ وَسِتُونَ أَلْفَ دِينَارٍ)

لِلتَّفَضُّلِ بِالْإِطْلَاعِ وَاتِّخَاذِ مَا يَلِيسُ زَمَ ٠٠٠ مَعَ التَّقْدِيرِ

جَبْرِيةُ عَلِيُ بْنُ يَاسِينَ

و/ مدير هَيْئَةِ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

١٩١٢ / ١١ / ٤

نَسْخَةٌ مِنْهُ إِلَى

/

مَكْتَبُ السَّيِّدِ مَدِيرِ الْهَيْئَةِ الْمُحْتَرَمِ / يَرْجَى التَّفَضُّلُ بِالْإِطْلَاعِ — مَعَ التَّقْدِيرِ

مَكْتَبُ السَّيِّدِ النَّائِبِ الْأَقْدَمِ لِمَدِيرِ الْهَيْئَةِ الْمُحْتَرَمِ / يَرْجَى التَّفَضُّلُ بِالْإِطْلَاعِ — مَعَ التَّقْدِيرِ

مكتب السيد النائب لمدير الهيئة المحترم / يرجى التفضل بالاطلاع - مع التقدير
وزارة المالية / دائرة المحاسبة / يرجى التفضل بالاطلاع - مع التقدير
الدائرة الفنية / للعلم - مع التقدير
الدائرة الادارية والمالية / الشؤون المالية / مع الاوليات

جُمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِ
رِئَاسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ



مُؤَيَّدَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

الدائرة الإدارية والمالية

العدد / ٤٨ / ٤ / ٦ / ١٩٩٢

التاريخ ١٣ / ١ / ١٩٩٢

١٩٩٢ / ١١ / ١٠

٥٦١٢

الى / كافة الوحدات التنظيمية
م / الاحتفال بيوم الشهيد

نرفق طيا " كتاب ديوان الرئاسة الموقر سرى م ٠ و / ٢ / ٦٨٩ فـ .
٧ / تشرين الثاني / ١٩٩٢ والمتضمن الاحتفال بيوم الشهيد .
راجين الاطلاع واتخاذ مايلزم مع التقدير

جبرية عليوى ياسين
ع / مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢ / ١١ / ١٠

السيد مدير الهيئة المحترم
نسخة منه الى
/

تم الاطلاع
١١ / ١٠

كافة دوائر الهيئة / لنفس الغرض اعلاه لطفا
مديرية شؤون العاملين / السيد احمد
قسم الاعلام / لنفس الغرض اعلاه
العلاقات / مع الاوليات

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
هيئة التصنيع العسكري
نائب مدير الهيئة



العدد ٩ / ١٢ / ٢٠١٢
التاريخ ١٤ / / ١٤٠١

سرى وشخصي ومستعجل

١٥ / ١١ / ١٩٩٢

الى / كافة الوحدات التنظيمية (

٤ / تنفيذ أمر

نشيركم الى كتاب الهيئة المرقم ١٠٥٦/١٣/١ فـ ١٩٩٢/٩/٢
وحيث لم تتم الاجابة لحد الان عليه تقصير مايلي:
أولاً: يتم تنفيذ الامر أعلاه وبدقة وخلال (٣) أيام من تأريخه أعلاه
ثانياً: بحسبة المسؤولين ضمن نشاطكم عن التأخير الحاصل سيما وان الهيئة
أخذت بنظر الاعتبار مدة زمنية إضافية للاجابة تقديراً (للظروف
الخاصة السابقة) ..

مع التقدير

المرفقات

— جدول بالوحدات التنظيمية التي لم ترد أجاباتها
لحد الان ..

في الاطلاع

١٤٠١
١٢

اللواء المهندس
نزار جمعة علي القصير
النائب الأقدم لمدير هيئة التصنيع العسكري
رئيس اللجنة
١٩٩٢/١١/١٤

نسخة منه الى

— مكتب السيد مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم / تفضلكم بالاطلاع .. مع التقدير
— مكتب السيد النائب الأقدم المحترم / تفضلكم بالاطلاع ... مع التقدير
— مكتب السيد نائب مدير هيئة التصنيع العسكري / تفضلكم بالاطلاع .. مع التقدير

(١-١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمْهُورِيَّةُ الْإِرَاقِ
رَأْسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
هَيْئَةُ النَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ
نَائِبُ مُدِيرِ الْهَيْئَةِ



العدد

التاريخ / / ١٤

/ / ١٩ م

— مشاة الفاو العامة / لجنة الشركات / لنفس الغرض وحسب التوجيه الوارد بالا من سابقاً
مع التقديم —

— الدائرة الإدارية / والسليمة

— الدائرة القانونية

— لجنة إعادة توزيع السيارات / مع الأوليات / للمتابعة وتقديم الموقف .. مع التقديم —

جمهورية العراق
وزارتة المصنوع العسكري



الدائرة الادارية والمالية
العدد ٦٦٧٩/٤٨/٢/٦

التاريخ ١٤١٢ / ١ / ١

١٩١٢ / ١١ / ١٤

رقم الامر ٦٦٧٩ /
تاريخه ١٩١٢ / ١١ / ١٤

استنادا للصلحيات المفولة لنا بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة
المعرقم ٤٤ في ١٩١٠/١/٢٥ فورا مايلي :-
١- قبول مشروع اعتبار محطات الري والبرق باحكام القرار اعلاه .
٢- يكون الدكتور عبد علي صاحب مدير عام المنشأة العامة للصناعات
الكهربائية مدير المشروع .

٣- يخول مدير المشروع اعلاه الصلاحيات التالية :-

- ١- التعاقد مع الشركات الاستشارية والمقاولين المحليين .
- ٢- التعاقد مع من تحتاج الوحدة لخدماته من العراقيين والعراقيين
المتقاعدين يعقود خاصة وللفترة التي تقتضيها المهمة وتحديد اجورهم
٣- صرف مناصات الصيانة بما لا يتجاوز مجموعها (٣٠٠٠٠٠) دينار ثلاثسون
الف دينار سنويا .
- ٤- اتيه خدمات العاملين في المشروع ولا يرفع الاوامر اليه سدا
الخصم لطرق الطعن المضمون عليها قانونا .
- ٥- اتيه سكن ونقل والطعام العاملين في المشروع مجانا او صرف مبالغها في
حالة معثر ذلك .
- ٦- تشغيل العاملين في المشروع بعد اوقات الدوام الرسمي وللفترة التي
تقتضيها الاعمال وصرف اجور الاعمال الاضافية وحسب الفوائد .
- ٧- التعاقد مباشرة مع المجهزين والمقاولين دون الالتزام بالحصول على
اكثر من عطاء واحد للامعمال التي لا يتجاوز كلفتها (٢٠٠٠٠) دينار
مليون الف دينار ولكل مرة .
- ٨- استئجار الاجهزة والمكاشن والمعدات بتمسها وسائط النقل الانشائية
وسلاحيات السائدة محليا .
- ٩- تصاريح الصلاحيات والاعتبارات الواردة في اولايه اولايه لما زاد عن مبلغ
(٢٠) الف دينار عشرون الف دينار شالها غامتا وسادسا من خلالها .
- ١٠- ينقذ هذا الامر اعتبارا من ١٩١٢/١١/١٤ .

التوقيع الشخصي
عائض محمد رشيد
مدير هيئة المصنوع العسكري
١٩١٢/١١/١٤

تم الاطلاع
على

نسخة منه الى
الوحدة التنفيذية
دوائر مركز الهيئة
١٤ قراره

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠٢
١٨١٥

الجمهورية العراقية

وزارة الصناعة والتصنيع العسكري

هيئة التصنيع العسكري



المنشأة العامة للصناعات الكهربائية

رقم التلكس / ٢٦٢٠
رقم البدالة / ٤٢٥٣٤٤٠
٤٢٥٣٤٤١
٤٢٥٣٤٤٤
٤٢٥٣٤٤٥
٤٢٥٣٤٤٦

الدائرة / الفنية

العدد : ١٢٦ / ١٤
التاريخ الهجري : ١٤١٣ / ١٤
التاريخ الميلادي : ١٩١١ / ١٤

الى / محل الصاروخ
م / استلام

كما يكتمل المرفق المرفق ٢٤١٢٣ / ١ / ٢
نرفق لكم الوجهة الناشئة من تنفيذ التزاماتكم في خطوة أم المعارك وكما يلي :-

- ٠١ محرك دوار عدد ٢ /
 - ٠٢ محرك DC سرعة / ١٠٠٠ عدد ١ /
 - ٠٣ محرك DC سرعة / ٢٥٠٠ عدد ١ /
 - ٠٤ محرك AC ٢٢٠ / ٣٠٠٠ دوة ثلاثة أطوار عدد ١ /
 - ٠٥ محرك AC ٨٥٠ / ١٠٠٠ دوة ثلاثة أطوار عدد ١ / لا يوجد
- للتفضل بالاستلام . علما أن مجموع ما تم تسليمه اليكم لحد الآن هو (٨) سيكات . ما عدا
الفترة (٥) . حيث تم تسليمكم (٥) سيكات . وذلك لعدم توفر أيدان محرك تجهيز لنا من
مسبك ٨ آب - مع التقدير . . .

عبد طيس صاحب عمار
الديسمبر

نسخة منه الى /

- ٠ هيئة التصنيع العسكري / مكتب السيد مدير الهيئة المحترم / للتفضل بالاطلاع - مع التقدير . . .
- ٠ هيئة التصنيع العسكري / مكتب السيد النائب الاقدم المحترم / للتفضل بالاطلاع - مع التقدير . . .
- ٠ هيئة التصنيع العسكري / الدائرة الفنية / للتفضل بالاطلاع - وتأكيديكم على مسبك ٨ اب بتجهيزنا
بالمصوبات حيث لم تستلم اية مصبوة بدن لهذا
المشروع لطفا . مع التقدير .
- ٠ الدائرة الفنية / مع الاوليات .

نوي / ١١ / ١٢

تم الاستلام
١٢٥



الجمهورية الأردنية
وزارة الدفاع
هيئة التصنيع العسكري

العدد / ٥ / ١ / ١٩٥٥
التاريخ / / ١٤١ هـ
١١ / ١١ / ١٩٥٥ م

١١ دوائر مركز طيئة
٢ / قرار

فيما صوره قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٤٩٢ في ٢ / ١١ / ١٩٥٥
للتنقل بالاصحاح

م. لتقدير

الوزير العام
١١ / ١١ / ١٩٥٥

المرئى
صوره قرار

نسخة الى

م. صور القرار بالطابع م. لتقدير إيفاد	مكتبه السيد الوزير لشرف التمام
	م. مدير مكتب التمام
	م. النائب لوزنم التمام
	م. النائب التمام

تم الاصدار

١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٩٣



تاريخ القرار : ٨ / جمادى الأولى / ١٤١٣ هـ

٣ / ١١ / ١٩٩٢ م

ق ر ا ر

استنادا الى أحكام الفقرة (ف) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

١. لرئيس الجمهورية أو من يخوله :
 - أ - منح من يراه راتبا شهريا مقطوعا أو راتبا تقاعديا مقطوعا .
 - ب - زيادة الراتب الشهري استثناء من الحدود العليا لرواتب الوظائف والرتب .
 - ج - زيادة الراتب التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية استثناء من الحدود العليا لتلك الرواتب .
٢. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكامه .

مدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

٢٠٤٦
١١/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم



جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْرَاقِ

رِئَاسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

مِهْنَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

الدائرة الادارية والمالية

العدد ٥٧٨٤٦ / ٢ / ٦

التاريخ ١ / ٣ / ١٤

١٩ / ١١ / ١٩

٥٣٨٤٦

الى / الوحدات التنفيذية ذافة

٢ / الرشوة في دوائر الدولة

استنادا على كتاب مجلس الوزراء المرقم ١٧١٢٤ في ١٩٩٢/٩/٢
نرفذ، بيا توصية اللجنة المشكلة في مركز الوثيقة بناء على امر السيد
مدير المنيطة المحترمة .
راجيس التفضل بالاطلاع وان اد مايلزم للعمل بما جاء في هـ
واعمنس اجراءاتكم بحددها - مع التقدير .
المرقات

توصية لجنة

جديسة طيوس ياسين
ع/مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢/١١/٢٤

مكتب السيد مدير المنيطة
المحترم
نسخة منه الى

دوائر مركز الهيئة ذافة / مع صورة من التوصية . يرجى التفضل بالاطلاع مع التقدير
السادة رليين واعضاء اللجنة
مديرية شؤون العاملين / مع الاوليات

المخرج مستبد المكتبة

(١-١)

مادس ١١/٢٤

المتة من ماجاء في الدراسة المعدة من قبل مجلس الوزراء المباشرة اليها بكتابهم م ١٧١٢٤ في
١٩٩٢ / ١ / ٢ بصدد ظاهرة الرشوة في دوائر الدولة ونود ان نبين لسيادتكم بانه عقدت اللجنة

عدة اجتماعات وتوصلت الى اتخاذ التوجيهات التالية :-

ان المستوى المعاشي والمعنوي لمنتسبي هيئة التصنيع العسكري يحضى بدعم كبير من قبل قيادتنا
فالوقاء لم هذا الدعم يدفعنا جميعا " الى التكاتف والتعاون لنبتر هذه الظاهرة نهائيا " كونها
تسبب لسمعتنا والمجد الذي شرفتنا به القيادة .

١ . ان الجانب التربوي مهم جدا " مما يدفع المدير العام وضابط الامن والمسؤول الحزبي لمتابعة
مكثفة على اوضاع التي من الممكن تحصل فيها الرشوة وتذليلهم بالقيم والمبادئ التي تحملها سواء
العقائدية منها او الدينية او الاجتماعية ومدى اضرار هذه الظاهرة بالمجتمع والدولة ، وعلى
منتسبي التصنيع العسكري ان يكونوا اوفياء للدعم الذي يحصلون عليه سواء من الناحية المادية
او المعنوية وعليهم جميعا " ان يكونوا مترفعين عن هذه الاعمال الدنيئة .
٢ . يتحمل المدير العام او مدير الوحدة التنفيذية مسؤولية نظافة دائرته مما يتوجب متابعتها الدائمة
للجان والاشخاص ذات الاختصاص وتطبيق الوصايا والتعليمات الصادرة بهذا الصدد وبما استلزم
يراه مناسباً " .

٣ . الدقة في اختيار العناصر الامينة واناطة مسؤولية اللجان بها وتبديلها كل شهر
٤ . ان فتح العطاءات امانة ومسؤولية كبيرة مما يتوجب اختيار العناصر الملائمة لهذا الماح
وتطبيق كل التعليمات بهذا الصدد والالتزام بالامور التالية :-

- اولا . تحديد مدة لقبول العطاءات وعدم قبول اي عطاء بعد هذا التاريخ .
- ثانيا . حضور اللجنة باكملها لفتح صندوق العطاءات وعدم الاتكال على بعض عناصر
اللجنة .
- ثالثا . وضع صندوق العطاءات بمكان امين وظاهر للجميع ويقل ويسلم اليه
لضابط الامن ولا يسلم لاحد الا بعد تكامل اللجنة وبالتاريخ المحدد .
- رابعا . تثبيت العطاءات بحضور اللجنة متكاملة وعدم اعتماد ارسالها الي دوائرهم
بالتتابع ويجرى التوقيع عليها من قبل جميع اعضاء اللجنة .
- خامسا . تطبيق كافة الوصايا والتعليمات الصادرة بصدد هذه اللجنة .

- اولا . تجتمع اللجنة بشكل متكامل لتحليل العروض من الناحية الفنية والمالية وعدم اعتماد مبدئ ارسالها الى دوائر أعضاء اللجنة .
 - ثانيا . يجرى تثبيت الملاحظات على كل عرض من العروض .
 - ثالثا . تنفيذ الوصايا والتعليمات النافذة بهـ هذا الخصوص .
- و . لجنة المشتريات :

- برزت في الاونة الاخيرة ظاهرة الاتفاق مع الاسواق المحلية لتسجيل وصولات وهمية واخرى بسعر اكثر من القيمة المدفوعة لمنفعة لجان المشتريات شخصيا " وعليه نؤكد على اتباع التعليمات التالية :
- اولا . اختيار العناصر بدقة واعمار مناسبة والابتعاد عن اختيار الشباب او حديثي العهد بالوظيفة وذلك لجملة اعتبارات .
 - ثانيا . يتحمل رئيس الدائرة بالمتابعة الميدانية لنشاط لجان المشتريات وذلك بمتابعة الاسعار في الاسواق المحلية وبالاسلوب الذي يراه مناسباً .
 - ثالثا . العمل على جعل لجان المشتريات بشكل مركزي وتقليصها الى ادنى حد ممكن وعلى وجه الخصوص ذات الاختصاص المتشابه .
 - رابعا . تدقيق المحلات والاسواق التي يجرى الشراء منها بشكل دائم ومعرفة امانتهم بارسال اشخاص اخرين للتعامل بصدد السعر ويجرى ذلك بشكل مركزي بالتنسيق مع امر مرك الامن ومدير عام الوحدة التنظيمية .
 - خامسا . يجرى فحص وتقييم المشتريات من قبل الجهات المستفيدة واعطاء شهادة فحص السعر المدير العام مع اعتماد الدوره المستند اليه الكامله للمخازن .
 - سادسا . عدم تكليف اصحاب المصالح بالاشتراك بهذه اللجان نهائيا .
 - سابعا . مشتريات الاليات تسلم الى مفرزة التصليح ويجرى تايب الاستلام للمادة والتوقيع على مستند الشراء بالاضافة الى اعتراف المستفيد بذلك .
 - ثامنا . التأكيد على تبديل هذه اللجان شهريا .
 - تاسعا . خلق روح دائم لدى هذه اللجان بانهم متابعين ومراقبين وذلك لاغراض الخصائص .
- ز . تسويق المنتجات

لضمان العدالة وعدم فسح المجال للتقديم والتأخير مما يشكل شغره للتلاعب ثم الرشوة يتوجب اعتماد نظام الحاسب ومن قبل عناصر امنية مع متابعة دقيقة لنشاطهم .

- ٠١ يقوم المدير العام بالاختيار العشوائي لبعض العينات من نشاطات اللجان وخاصة المشتريات
مطابقة لها للموقوف على ندافة العمل .
- ٠٢ تشييد دور الرقابة الداخلية والامن في الوحدات التنظيمية لمتابعة اعمال اللجان اعلاه .
- ٠٣ تشكيل مجموعة صغيرة ترتبط بالمدير العام مباشرة لتنفيذ بعض العمليات مع الاسواق المحلية ومتابعة اعمال اللجان .
- ٠٤ عدم التهاون باتخاذ الاجراءات الصارمة حيال اي قضية رشوة او تلاعب مهما كانت صغيرة .
- ٠٥ اتخاذ الرادع الفوري اتجاه اية حالة وعدم التعامل معها ببسطى وبمعكسه ستكون عامل مشجع الذي النفوس الضعيفة .
- ٠٦ تشكيل لجنة مركزية في كل وحدة تنظيمية لمتابعة اي موقع ممكن من خلاله ان تنفذ الرشوة او التلاعب والتأكد من تطبيق الوصايا والتعليمات النافذة وتتالف من المدير العام وضابط الامن والمسؤول الحزبي وتقوم برفع موقف لحالات الرشوة الى مقر الهيئة كل ثلاثة اشهر وما في الاجر المتخذة حيالها .
- ٠٧ تشكيل لجنة عليا في مقر الهيئة لمتابعة وتوحيد مواقف المنشآت ورفعها الى المراجع كل ستة اشهر ومن الدوائر التالية / الدائرة الادارية والمالية / منظمة امن وحماية منشآت التصنيع العسكري / الدائرة القانونية .
- ٠٨ برزت ظاهرة في الاونة الاخيرة قيام اصحاب المحلات بافساد الجهاز الاداري من خلال تشجيعه على تصورات وهمية وباسعار اعلى من السعر الحقيقي للمادة وباتفاق مسبق لفائدة الطرفين وعليه نقترح انشاء براميج في الاجهزة الاعلامية تشير مسالة تحمل اصحاب المحلات والاسواق بغير عقوبات الموظفين الذي يثبت تلاعبه او رشوته للحد من هذه الظاهرة .

المقدم

نبيل جاد الله مصطفى
رئيس اللجنة

بولس يوسف منصور

مدير الشؤون المالية

صباحي نوري فليح

مدير الرقابة الداخلية

١١/٦ جاسم محمد كاظم
الشؤون التجارية

١١/٦ سامي عبد العزيز شعلان
مدير الخدمات

١١/٦ صلاح مصطفى موسى
الدائرة القانونية

الجمهورية العراقية

الوزارة العامة للصناعات العسكرية
مصلحة الصناعات العسكرية



العدد / ١ / ٥
التاريخ / / ١٤١١ هـ
١١ / ١٧ / ١٩٩٩ م

م. ر. ش. ح.

دائرة مركز الجبهة

٢ / ت. ر. ح.
المكانة: عدد ٥٦٤ في ١١ / ١٩٩٩
طياً صورة ت. ر. ح. مجلس قيادة الثورة الرقم ٤٨١ في

١١ / ١٩٩٩

للتفصيل بالاطلاع م. ر. ش. ح.

الدائرة القانونية
١١ / ١٧

الرقم
صورة ت. ر. ح.

لشأنه

مكتبة السيد الوزير الشرف المزمع
م. ر. ش. ح. المزمع
م. ر. ش. ح. المزمع
م. ر. ش. ح. المزمع
م. ر. ش. ح. المزمع

ت. ر. ح.

١١ / ١٧

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٩١

تاريخ القرار : ٧/ جمادي الاولى/ ١٤١٣هـ

٢ / ١١ / ١٩٩٢م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة مايلي :-

- ١ - تشكل محكمة خاصة مؤقتة في هيئة التصنيع العسكري برئاسة القاضي عدنان خليل زيدان وعضوية كل من العميد الحقوقي عصام عبدالرسول عبد الرزاق مال الله والعقيد الحقوقي نوري علي تايه ، ويمثل الادعاء العام فيها المدعي العام فخري ابراهيم الناصر .
- ٢ - تختص المحكمة بالنظر في جرائم السرقات التي تحيلها عليها محكمة تحقيق هيئة التصنيع العسكري .
- ٣ - تسري على اجراءات المحكمة احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٤ - تكون قرارات المحكمة قطعية عدا الصادرة بعقوبة الاعدام فترسل الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
- ٥ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وتولى الجهات ذات العلاقة تنفيذه .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

١٩٩٢/١١/٩

٢

الوفائع العراقية - العدد ٣٦٤٦ (١)

طبعت بمطابع دار الحرية للطباعة - بغداد

جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْدَانِ
رِئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ



الدائرة الإدارية والتمويل
العدد ١٠٧٢ / ٤٨٨ / ٦ / ١

التاريخ ٩ / ١٢ / ١٤١٦

١٩٧٢ / ١٧ / ٢

رقم الامر / ٧١٧٢
تاريخه / ١٩١٢ / ١٢ / ٢

استنادا للملاحظات المخولة لنا بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة
المرقم ٤٤ في ١٩٩٠/١/٢٥ قررنا مايلي :-
١. شمول مشروع مسبك الامنيوم باحكام القرار اعلاه .
٢. يغزل مدير المشروع اعلاه الملاحظات التالية :-

- أ. التعاقد مع الشركات الاستشارية والمقاولين المحليين .
- ب. التعاقد مع من تحتاج الوحدة خدماته من المراقبين والمراقبات .
- ج. المتقاعدين بقرود خاصة والمفترة التي تقتضيها المهمة وتحديد اجورهم
مرفق بمخصصات الخياطة بما لا يتجاوز مجموعها (٣٠٠٠٠) دينار ولا تزيد
الدينار سنويا .
- د. انتهاء خدمات العاملين في المشروع ولاتخضع الاوامر الصادرة به .
- هـ. الخصوص لبارق الامن الممنوعين عاينها انشائها .
- و. اماكن ونقل والامام العاملين في المشروع مجانا او صرف مبالغها في
حالة تعذر ذلك .
- ز. تشغيل العاملين في المشروع بعد اوقات الدوام الرسمي والمفترة التي
تتطلبها الاعمال وصرف اجور اعمال الاضافية وحسب الضوابط .
- ح. التعاقد مباشرة مع المجهزين والمقاولين دون الالتزام بالاجور اعلاه
اكثر من عطاء واحد للاعمال التي لا تتجاوز كلفتها (٢٠٠٠٠) دينار
عشرون الف دينار ولكل مرة .
٣. استئجار الاجهزة والمكان والمعدات بضمها وسائط النقل الاستشارية .
- و. الاسعار السائدة محليا .
٤. تمارس الصلاحيات والامتيازات الواردة في اولا ٢- اولا ٤ لما زاد من مبلغ
(٢٠) الف دينار عشرون الف دينار شالها خامسا وسادسا من خلالها .
٥. ينفذ هذا الامر اعتبارا من ١٩٩٢/١/٢

الفريق المهندس
عامر محمد رشيد
مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢/١٢ / ٢

ل. الطاهر

نسخة منه الى /
الوحدة التنظيمية
دوائر مركز الهيئة

د. قرار ٤٤
(١ - ١)



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ
الدَّائِرَةُ الْفَنِيَّةُ

العدد / ٢٠٤٤ / ١١ / ٢٠

التاريخ / / ١٤٤٠

١٩٩٢ / ١١ / ٢٠

الى كافة الوحدات التنظيمية

م / اطلاق تسمية

نظرا لتعدد التسميات لمحطة القطار في محافظة بغداد فقد تقرر اطلاق
تسمية (محطة قطار بغداد المركزية) عليها بدلا من المحطة العالمية او محطة
قطار غربي بغداد .

يرجى الاطلاع واستعمال التسمية المذكورة اعلاه في المخاطبات الرسمية
مع التقدير .

د. فارس عبد العزيز محمود
مدير عام الدائرة الفنية

١٩٩٢ / ١١ / ٢٠

عبد العزيز
فارس

نسخة منه الى مكتب السيد
مديركم المحترم

كافة دوائر مركز الهيئة لنفس الغرض اعلاه لطفاً
الدائرة الفنية / مع الاوليات

٢٠٤٤ / ١١ / ٢٠ (٣/٥٤)

(١-١)

١٤٤٠
١١ / ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة والتجارة
رئاسة الهيئة العسكرية
الدائرة القانونية
العدد ١١٠/٢١
التاريخ ١٩٩٢/١١/٢١
التاريخ ١٩٩٢/١١/٢١



١٨٢٤
١١/٢١
رئيس الهيئة العسكرية

الى الوحدات التنظيمية كافة

م / وشاق مزورة

طيا نسخة من تعميم مجلس الوزراء العدد ق/٢١٤٢٤ في ١٠/١٠/١٩٩٢
للتففل بالاطلاع والعمل بموجبه .
مع التقدير..

المرفقات:-

صورة كتاب

العقيد العقوي

نوري علي تايه

ع/مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٩٢/١١/٢١

نسخة منه الى:-

مع نسخة مع المرفق	كتب السيد الوزير المشرف المحترم
مع التقدير.	= مدير الهيئة المحترم
	= النائب الاقدم المحترم
	= نائب مدير الهيئة المحترم
	دوائر مركز الهيئة كافة
	الرقابة العاليه

١٩٩٢/١١/٢١



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
مَجْلِسُ الْوُزَرَاءِ

العدد / ق / ١١٩٩
التاريخ / ١٠ / ١٩٢٣
الموافق / ١١ / ١٩٢٣

لعمري

١١/٢

الوزارات كافة / مكتب الوزير
المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي
المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي
منظمة الطاقة الكهربائية
هيئة التمييز العسكري
البنك المركزي العراقي
ديوان الرقابة المالية
أمانة بغداد
هيئة رعاية مقاتلي القادسية
دار الشورى للمحاسبة والنشر
هيئة السياحة

م / وثائق مزورة

بالنظر لظهور حالات تزوير في بعض الكتب والمستندات الرسمية
الموجبة الى دوائر التسجيل العقاري أعتدت في تسجيل المعاملات
العقارية ولغرض منع حالات التزوير في الكتب والمعاملات الرسمية تنصب
أعتاد ما يأتي :

١. أعتاد النسخ الاولى من كتب التعليل وان تكون موقعة من رئيس
الدائرة ومختومة بختم الدائرة وترسل بالبريد المسجل بواسطة
معتد مع تسليم نسخة ثانية من الكتاب لصاحب العلاقة للمتابعة
لدى الدائرة المعنية .
٢. ان يعتد الكاتب العدل في اثبات شخصية الموكل والوكيل في
المعاملات الخاصة بنقل الملكية والمعاملات المتعلقة بها على شهادة
الجنسية العراقية وهوية الاحوال المدنية النسخ الاصلية في تصديق
وتنظيم الوكالات .

٣. أعتاد دوائر التسجيل العقاري النسخ الاولى الاصلية من الكتب
والوثائق والمستندات عند انجاز المعاملات المتعلقة بالملكية .
راجين التفعل بالاطلاع واتخاذ مايلزم مع مراعاة عدم اتباع مايشكل
كاهل المواطن من الاجراءات الاخرى غير المفروضة .

مع التقدير .

١١/٢

حامد صالح الراوي
رئيس امانة مجلس الوزراء
١٩٢٣ / ١٠ / ١١

د. محمد عبد الله

١٠/٢٩/٢٦

١٨٠٧
١٨٠٥



رئاسة الجمهورية
هيئة التصنيع العسكري
مركز السلامة والرقابة النوعية

الخ / طانة الوعدان التقييمية

الموضوع / اجتماع

احقاً بكتابنا المرقم ٤٠٤٦ / ٦ في ١ / ١١ / ١٩٩٤ الموافق ٦ / ٤ / ١٤١٢ هـ
يكون مكان الاجتماع اعلاه في قاعة ابن الهيثم - المجم العلمي - الجادريه بدلا من المركز
الثقافي الصناعي وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً .
مع التقدير

سامي رؤوف الغزال
مدير مركز السلامة والرقابة النوعية

١٩٩٤ / ١١ / ١

علي جاسم طاهر
معاون مدير المركز

نسخة منه الى /
مكتب السيد مدير الهيئة المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد النائب العام المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد مدير عام الدائرة الفنية المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
التابع - مركز السلامة والرقابة النوعية / لاتخاذ مايلزم مع التقدير .

تم الاطلاع

١١ / ٤

١٧٨٦
١١٢٤



رئاسة الجمهورية
هيئة التصنيع العسكري
مركز السلامة والرقابة النوعية

العدد: ٤٧ / ٢
التاريخ: ١١ / ١١
الموافق: ١٨ / ١٠ / ١٩٩٤

الى / كافة الوحدات التنظيمية

الموضوع / اجتماع

لمطبات العمل ، نعرض عقد اجتماع لساكنه مدراء الرقابة النوعية في الوحدات التنظيمية
لناقشه دليل دليل النوعية . وذلك صباح يوم الخميس الموافق ١٩٩٤ / ١١ / ٥ في المركز الثقافي
الصناعي (مقابل مدينة الألعاب على مئذنه الجبسي) . يرجى تفضلكم تسهيل مهمة حضوركم .
مع التقدير ...

لا طبع

١١٢٤

سامي روفف الدعرجي
مدير مركز السلامة والرقابة النوعية
١٩٩٤ / ١١ / ١

نسخة الى /

مكتب السيد مدير الهيئة المحترم / للسفيل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد النائب العام المحترم / للسفيل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد مدير عام الدائرة الفنية المحترم / للسفيل بالاطلاع مع التقدير .
الناقص - مركز السلامة والرقابة النوعية / لا تأخذ ما يلزم مع التقدير .

الاجتماع الموسع لمسؤولي الرقابة النوعية
في الوحدات التنظيمية التابعة
لهيئة التصنيع العسكري
لأعداد نظم تأكيد النوعية

موعد عقد الاجتماع الخميس ١١/٥/١٩٩٢ الساعة
العاشرة صباحاً

المكان - المجمع العلمي - الجادريه - قاعة بن الهيثم
يدير الاجتماع الدكتور سامي الاعرجي
مقرر الاجتماع - علي جاسم كاظم
(((المنهج - ج)))

كلمة الافتتاح	الدكتور سامي الاعرجي	١٠ر١٥ - ١٠ر
من مركز السلامة والرقابة - مهام مركز السلامة والرقابة واهدافه		
المحور الاول :- مبادئ واساسيات النوعية ومستلزمات نظم النوعية		
المهندس حسين لطيف كزار المنشأة العامة لصناعة السيارات		
محاضره عن فلسفة النوعية		١٠ر١٥ - ١١ر
مناقشه		١١ر١٥ - ١١ر
محاضرة مضامين واهداف نظم تأكيد النوعية		١١ر١٥ - ١٢ر
مناقشه		١٢ر١٥ - ١٢ر
مسح لواقع نظم النوعية في الوحدات التظيمية		١٢ر٣٠ - ١٢ر١٥
الاستاذ علي محمد سلمان مركز السلامة والرقابة		



١٨٠٥

رئاسة الجمهورية
لهيئة التصنيع العسكري
مركز السلامة والرقابة النوعية

العدد : ٧٤٧
التاريخ : ١٩٩٠ / ١١ / ٥
الموافق : ٨ / ١٠ / ١٩٩٠

السيد مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم

الموضوع : اجتماع

نرفق ضمناً برنامج الاجتماع الموضح لمؤولة الرقابة النوعية في الوحدة التنظيمية
طبعة التصنيع العسكري والذي سيقامه مركز السلامة والرقابة النوعية في قاعة ابن الحسين
في الحرم العلمي - الجاوية يوم الخميس الموافق ١٩٩٠ / ١١ / ٥ في الساعة العاشرة صباحاً .

تفضلكم بالاطلاع مع التقدير ...

سامي رؤوف الأمري
مدير مركز السلامة والرقابة النوعية
١٩٩٠ / ١١ / ٤

الطابع
١٥

نحوه الا

مكتب السيد النائب الاقدم المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد نائب مدير الهيئة المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
مكتب السيد مدير عام الدائرة الفنية المحترم / للتفضل بالاطلاع مع التقدير .
اصالة الحفظ

1

1. The first part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

1. The first part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

2. The second part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

3. The third part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

4. The fourth part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

5. The fifth part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

6. The sixth part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

7. The seventh part of the paper is devoted to a discussion of the general principles of the theory of the structure of the atom.

١٦٩١

١

جَمهورية العراق

رئاسة الجمهورية

مكتب التصديق العسكري

الدائرة الادارية والمالية

العدد ٨٤٤ / ١٠ / ١٩٩١

التاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٩١

١٩٩١ / ١٠ / ١٤



رقم الامر ٥٩

تاريخه ١٠ / ١٠ / ١٩٩١

تنفيذا لامر السيد الوزير العسري المحترم .

يمنح مستسرا هيئة التصديق العسري وحداتها التنظيمية كافة راتب شهري اضافي كامل تكميلا لجهودهم في العمل .

المهندس

عامر محمد رشيد

مدير هيئة التصديق العسري

١٩٩١ / ١٠ / ١٤

نسخة منه الى /

الوحدات التنظيمية كافة (لاتخاذ مايلزم مع التقدير)

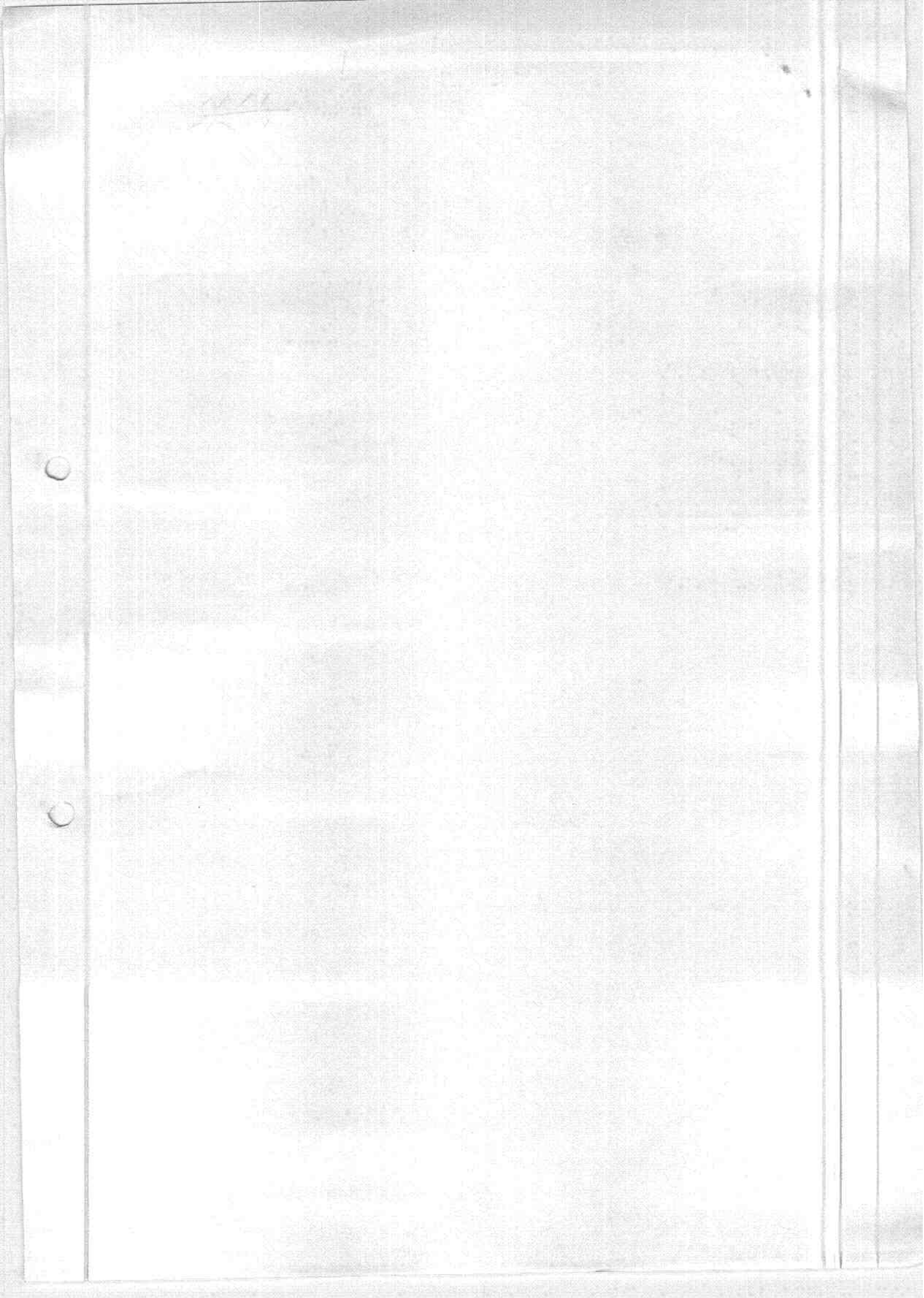
دوائر مركز الهيئة كافة

مديرية الشؤون المالية لاراء اللزم فيما يخص مستسري مركز الهيئة مع التقدير .

مديرية الرقابة الداخلية

مديرية شؤون العاملين

د ١٥٠



القسم الثامن

طلب تخصيص وحدة سكنية

السيد مدير الوحدة التنظيمية ()

م / طلب تخصيص وحدة سكنية

ارجو التفضل بالموافقة على تخصيص احدى الوحدات السكنية العائدة الى هذا الوحدة التنظيمية لغرض اشغالها من قبلي وعائلي لغراض السكن فقط وعلى ضوء الضوابط الخاصة بالاسكان الصادر من هيئة التصنيع العسكري وحسب استحقاقاتي . واتعهد بالالتزام وتطبيق جميع التعليمات الخاصة بالسكن في المجمعات السكنية التابعة الى هيئة التصنيع العسكري وبخلافه اتحمل كافة التبعات القانونية والمالية المترتبة على ذلك .

وارفق طيا المستمسكات المطلوبة .. مع التقدير .

المرفقات

- ١ . تأييد من دائرة التسجيل العقاري بعدم امتلاك زوجتي وافراد عائلتي القاصرين دارا او شقة سكنية على وجه الاستقلال .
- ٢ . تعهد الكفيل الضامن مصدق من كاتب العدل .
- ٣ . قائمة بأسماء عائلتي الساكنين معي بنفس الدار والمسؤول عن اعالتهم مع صورة لهوية الاحوال المدنية لكل منهم .
- ٤ . اية مستمسكات اخرى ترى لجنة الاسكان في الوحدة التنظيمية ضرورة ربطها مع الطلب .

الاسم :

العنوان الوظيفي :

القسم :

التاريخ :

القسم التاسع

احكام ختامية:

- ٠١ تنفذ هذه الضوابط اعتبارا من ١٦ / ١٠ / ١٩٩٢ ولا يعمل بأي تعليمات اخرى .
- ٠٢ تطبق احكام هذه الضوابط على حالات الاشغال التي تمت قبل تاريخ نفاذ هذه الضوابط .
- ٠٣ لمدير هيئة التصنيع العسكري تعديل هذه الضوابط .

الفريق المهندس

عامر محمد رشيد

مدير هيئة التصنيع العسكري

١٦ / ١٠ / ١٩٩٢

(١٣-١٣)

١٣٠٥٠٠

((الاجراءات الامنية))

- ٠١ تقوم الوحدة التنظيمية بعمل سياج سلكي يحيط بالمجمع السكني ومحاسبة كل من يعيث بسلامة هذا السياج مع تضمين قيمة الاضرار مضاعفة .
- ٠٢ وضع عناصر من الدفاع المدني ومركز امن الوحدة التنظيمية للسيطرة على عملية الدخول والخروج في المجمعات السكنية بعد تنظيم مداخلها ووضع استعلامات نظامية لديها لكل المعلومات عن ساكني المجمع السكني لتسهيل دخول الزائرين والتأكد من هوياتهم .
- ٠٣ منع الزيارات الخصوصية الى المجمع السكني من قبل اشخاص من غير سكنة المجمع بعد الساعة (١٢) الثانية عشر ليلا وفي الحالات الاضطرارية يقوم عنصر الاستعلامات بأصحاب الزائر الى الوحدة السكنية المقصودة لغرض التأكد من هوية الزائر والشخص الساكن في المجمع .
- ٠٤ تزويد السيارات العائدة الى ساكني المجمع بباجات خاصة لاغراض الدخول الى المجمع السكني .
- ٠٥ يحق لمجموعة الدفاع المدني وممثل مركز الامن تفتيش اي مجلة تدخل او تخرج من المجمع السكني اذا تطلب الامر ذلك لاغراض امنية بهدف تحقيق الامن للسكان في المجمع السكني .
- ٠٦ مسك سجلات خاصة من قبل استعلامات المجمع تدون فيها اوقات دخول وخروج المجلات والاشخاص من غير سكنة المجمع .

القسم السابع

((عقد ايجار وحدة سكنية))

الطرف الاول : مدير
اضافة لوظيفته ويسمى فيما بعد بالمؤجر.

الطرف الثاني : السيد
المنسوب الى
ويسمى فيما بعد
بالمستأجر

اولا. اتفق المؤجر والمستأجر على قيام المؤجر بأيجار (الدار/ الشقة/ الكرفان المرقم () الواقع في المجمع السكني التابع الى هذا الوحدة التنظيمية في محافظة () الى المستأجر . بموجب ضوابط الاسكان في هيئة التصنيع العسكري المبلغنا بكتساب الهيئة العدد / / في / / ١٩٩ واية تعديلات لاحقة على هذا الضوابط ومن جانب اخر اتفق المؤجر والمستأجر بأن يلتزم كل منهما بهذا الضوابط من حقوق والتزامات متبادلة بينهما والمدرجها ضمن احكام الضوابط المذكورة اعلاه وان يتحملا تبعات القانوني المترتبة على عدم التزام ايا منهم باحكام هذا الضوابط .

ثانيا. يفسخ هذا العقد بأرادة المؤجر المنفردة بانتهاء المدد المحددة في الفقرات (٢-٧) من القسم الرابع من هذا الضوابط وله ايضا حق فسخ هذا العقد في حالة عدم التزام المستأجر بهذا الضوابط وعلى المستأجر تخلية الوحدة السكنية حال الفسخ من دون الاخلال بحقوق المؤجر المترتبة له بذمة المستأجر وكفيله من مبالغ ناتجة عن هذا العقد ومن جانب اخر يحق للمستأجر انهاء هذا العقد بناء على رغبته بشرط اعلام المؤجر برغبته هذا قبل مدة شهر من تاريخ تخلية الوحدة السكنية .

ثالثا. تعتبر ضوابط اسكان المنتسبين في المجمعات السكنية الخاصة بالوحدات التنظيمية التابعة الى هيئة التصنيع العسكري واية تعديلات اخرى لاحقة عليها جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

رابعا. يعتبر هذا العقد نافذا من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين .

المؤجر	المستأجر
مدير الوحدة التنظيمية	الاسم :
اضافة الى وظيفته	الوظيفة :
	القسم :

هـ. اذا احيل المستأجر على التقاعد لاسباب تعود الى عوقب الناتج لـ-----
اشناء العمل ومن جرائه فيمنح المستأجر مدة سنة واحدة يحق لها فيهم-----
اشغال الوحدة السكنية وتبدأ من تاريخ انفكاكها وتكون غير قابلة-----
للتتمديد ويلزم بعدها بتخلية الوحدة السكنية .

٤- حالة الاستشهاد والوفاء الاعتيادي

أ. اذا استشهد المستأجر وكان استشهادا اشناء العمل ومن جرائه فأنا يتم
الـ~~حال~~ ورشته مدة خمس سنوات يحق لهم خلالها اشغال الوحدة السكنية تبدأ
من تاريخ الاستشهاد وتكون غير قابلة للتتمديد ويلزم بعدها ورشة الشهيد
بتخلية الوحدة السكنية .

ب. اما اذا توفي المستأجر ليس اشناء العمل ولا من جرائه (كحوادث الدهس
والطرق وغيرها) فيمهل ورثة المستأجر مدة سنة واحدة يحق لهم اشغال
الوحدة السكنية وتكون هذا المدة غير قابلة للتتمديد ويلزم بعدها ورشة
المستأجر بتخلية الوحدة السكنية .

ملاحظة :

ان ماورد في ٣ - ٤ من هذا القسم لايمنع من تطبيق ماورد في الفقرة ٧/ من
القسم الاول عند تحقق الشروط .

٥. في حالة فصل المستأجر او انتهاء خدماته فعليها تخلية الوحدة السكنية-----
المخصصة لها خلال مدة شهرين فقط تبدأ من تاريخ صدور الامر الاداري بذلك-----
وتكون هذا المدة غير قابلة للتتمديد .

٦. في حالة استقالة المستأجر من الوظيفة بناء على طلبه وبموافقة الوحدة-----
التنظيمية فعليها تخلية الوحدة السكنية خلال مدة (٣) اشهر غير قابلة-----
للتتمديد تبدأ من تاريخ الانفكاك .

٧. في حالة تخصيص وحدة سكنية للمنتسب بموجب هذه الضوابط ولم يقب-----وم هو
وعاءلتا بأشغالها خلال مدة شهر من تاريخ الاستلام . تسحب منها هذا الوحدة-----
السكنية اذا لم يكن هناك عذر شرعي حال دون اشغالها .

لجنة الإسكان الدائم (التشكيل والمهام):

تشكل في كل وحدة تنظيمية لجنة دائمية تسمى (لجنة الإسكان الدائم) تكون برئاسة موظف من ذوي الخبرة يختارها مدير الوحدة التنظيمية وتضم في عضويتها ممثلين عن الشؤون الادارية - الفنية - القانونية - مركز الامن، وسكرتير من الخدمات الادارية او من شؤون الإسكان .

وتقوم هذا اللجنة بالمهام والواجبات التالية:-

- ١- دراسة الطلبات المقدمة من قبل المنتسبين الراغبين بتأجير الوحدات السكنية وفقا للاسس الواردة في احكام القسم الثاني من هذا الضوابط واصدار التوصيات بشأنها .
- ٢- النظر بطلبات تغير عقود الايجار وفقا للفقرة (٧) من القسم الاول من هذا الضوابط .
- ٣- التحقيق بالمخالفات الخاصة بهذه الضوابط والصادرة من شاغلي الوحدات السكنية واصدار التوصيات المناسبة بشأنها .
- ٤- تقديم المقترحات بشأن نشر الوعي الثقافي والاجتماعي بين ساكني الوحدات السكنية .
- ٥- المراقبة والإشراف على وضعية الوحدات السكنية بشكل عام وتحديد الحالات والظواهر السلبية لغرض معالجتها من قبل الوحدة التنظيمية .
- ٦- عرض احتياجات الوحدات السكنية امام مدير الوحدة التنظيمية والقيام بالاجراءات المناسبة لغرض سد هذه الحاجات حسب امكانية الوحدة التنظيمية .
- ٧- التحري الابتدائي عن المشاكل التي تحدث بين ساكني الوحدات السكنية وعرض وجهة نظرها امام مدير الوحدة التنظيمية .
- ٨- يكون اجتماع هذا اللجنة دوريا وبمعدل اجتماع واحد لكل (٣) اشهر ويجوز عقد اجتماع استثنائي في اي وقت بناء على توجيه مدير الوحدة التنظيمية .

أ. اجور الكهرباء :

في حالة وجود مقاييس للكهرباء في الوحدات السكنية فتستوفى اجور الكهرباء من المستأجر من قبل المنشأة العامة لتوزيع الكهرباء حسب الوحدة الكهربائية المستهلكة من قبله ويكون ملزماً بتسديدها مباشرة الى المنشأة المذكورة .

اما اذا لم توجد مقاييس للكهرباء فأن على الوحدة التنظيمية اتخاذ مايلزم بشأن ربط مثل هذا المقاييس واذا لم تتمكن من ذلك لأسباب لاتعود للوحدة التنظيمية فعليها استيفاء اجور الكهرباء من راتب المستأجر وعلى شكل مبلغ تقريبي يحدد بالقياس الى الوحدات التنظيمية الاخرى التي تتوفر فيها مقاييس للكهرباء .

ب. اجور التكييف المركزي :

اذا وجد تكييف مركزي في الوحدات السكنية ، فأن الوحدة التنظيمية تقسم بأستقلاص مبلغ تقريبي من راتب المستأجر وبالقيااس الى الوحدات التنظيمية التي تتوفر فيها مثل هذا الخدمات .

ج. اجور الماء :

في حالة وجود مقاييس للماء في الوحدات السكنية فأن اجور الماء تستوفى مباشرة من المستأجر من قبل مصلحة اسالة الماء في بغداد ومديرية البلديات في المحافظات الاخرى اما في حالة عدم وجود مقاييس للماء فأن على الوحدة التنظيمية اتخاذ مايلزم بشأن ربط هذا المقاييس واذا تعذر ذلك لأسباب لاتعود الى الوحدة التنظيمية ، فيتم استيفاء اجور الماء عن طريق مبلغ تقريبي تحدد الوحدة التنظيمية بالقياس الى الوحدات التنظيمية الاخرى التي تتوفر فيها مثل هذا المقاييس ويستقطع من راتب المستأجر .

د. اجور التنظيفات والمجاري :

يتم استقلاصهما من راتب المستأجر بموجب توصية من اللجنة الدائمة للاسكان تحدد فيها نسبة مايتحملة المستأجر من هذه الاجور .

هـ. اجور الهاتف :

تستوفى اجور الهاتف (ان وجد) في الوحدة السكنية من قبل المنشأة العامة للبريد والبرق والهاتف ويكون المستأجر ملزماً بتسديدها مباشرة الى المنشأة المذكورة .

و. اما فيما يخص العزاب ومن في حكمهم الذين يشغلون وحدة سكنية واحدة فأن جميع مايترتب من مبالغ كاجور خدمات يتحملها جميع شاغلي الوحدة السكنية وحسب المعادلة ادناه :-

$$\frac{\text{المبلغ}}{\text{عدد الساكنين}} = \text{نسبة مايتحملة كل مستأجر من المبلغ}$$

القسم الرابع

تخلية الوحدة السكنية

١. يحق لمستأجر الوحدة السكنية إخلائها بأرداتها المنفردة على ان يخبر الوحدة التنظيمية (الموَجَر) برغبته بذلك خلال مدة شهر قبل تخلية الوحدة السكنية المستأجرة من قبله . على ان يتحمل المستأجر جميع مايترتب بذهمه من مبالغ ناتجة عن اشغال الوحدة السكنية لغاية تاريخ الإخلاء الفعلي .

٢. حالات نقل المستأجر

أ. في حالة نقل المستأجر الى خارج الوحدات التنظيمية المرتبطة بهيئة التصنيع العسكري وكان هذا النقل بناء على طلبه فعلياً تخلية الوحدة السكنية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر غير قابلة للتمديد تبدأ من تاريخ انفكاكه .

ب. اما اذا كان نقل المستأجر الى خارج الوحدات التنظيمية المرتبطة بهيئة التصنيع العسكري بناء على مقتضيات المصلحة العامة فعلياً للمستأجر تخلية الوحدة السكنية خلال مدة لا تزيد عن ستة اشهر غير قابلة للتمديد وتبدأ من تاريخ انفكاكه .

ج. اما اذا كان النقل المذكور في (أ و ب) من (٢) اعلاه نتيجة عقوبة مفروضة على المستأجر (لأي سبب يتعلق بصفته الوظيفية) . فأثناء ملزم بتخلية الوحدة السكنية خلال مدة شهرين تبدأ من تاريخ انفكاكه وتكون غير قابلة للتمديد .

٣. حالات الإحالة على التقاعد

أ. في حالة إحالة المستأجر على التقاعد بناء على طلبه فعلياً تخلية الوحدة السكنية خلال مدة (٣) ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ انفكاكه قابلة للتمديد لمدة (٣) ثلاثة اشهر أخرى بعد استكمال موافقة مدير الوحدة التنظيمية ولمرة واحدة فقط .

ب. في حالة إحالة المستأجر على التقاعد بناء على مقتضيات المصلحة العامة فأثناء ملزم بتخلية الوحدة السكنية خلال مدة ستة اشهر تبدأ من تاريخ انفكاكه قابلة للتمديد لمدة ثلاثة اشهر أخرى ولمرة واحدة فقط وبموافقة مدير الوحدة التنظيمية .

ج. اذا احيل المستأجر على التقاعد لأسباب تعود الى عوقبه الناتج عن العمل ومن جراءه في مهل مدة سنتان يحق له فيها اشغال الوحدة السكنية وتبدأ من تاريخ انفكاكه وتكون غير قابلة للتمديد ويلزم بعدها المستأجر على تخلية الوحدة السكنية .

د. اذا احيل المستأجر على التقاعد لأسباب تعود الى عوقبه الناتج عن العمل وليس من جراءه في مهل المستأجر مدة ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ انفكاكه وتكون غير قابلة للتمديد ويلزم بعدها المستأجر على تخلية الوحدة السكنية .

٥٤ ذوي الشهر-----٦١

تمنح نقطتان لمن كان له شهيد من (الدرجة الاولى والدرجة الثانية) فقط-----
وكان الاستشهاد في معركتي (القادسية الثانية ، وام المعارك ، وشهر-----٦١
العمل (اثناء العمل ومن جرائه) .

٥٥ سنوات الخدمة-----

- أ. (٣) ثلاث نقاط لكل سنة خدمة فعلية في هيئة التحنيج العسكري .
ب. (٢) نقطة ان لكل سنة خدمة فعلية في دوائر الدولة الاخرى .
ج. (١) نقطة واحدة لكل سنة خدمة عسكرية مع ملاحظة احتساب كسور السنين
التي تبدأ مدتها من (٦) اشهر فأكثر سنة كاملة وتهمل كسور السنين
التي تقل عن ذلك .

٥٦ طبية العمل-----

- (٥) خمسة نقاط للمنتسب الذي يقوم بعمل فني .
(٤) اربعة نقاط للمنتسب الذي يقوم بأعمال ادارية .

٥٧ مركز المسؤولية-----

- أ. (٦) ستة نقاط لمدير المشروع او المصنع او المدير او مايعادلها ضمن
الوحدة التنظيمية وللعسكري الذي يحمل رتبة مقدم فأعلى .
ب. (٤) اربعة نقاط لرئيس القسم او مايعادلها وللعسكري الذي يحمل رتبة
نقيب ورائد .
ج. (٢) نقطتان لمسؤول الشعباء وللعسكري الذي يحمل رتبة ملازم وملازم اول .

٥٨ محل السكن الاعتيادي-----

- أ. (٣) ثلاث نقاط لمن كان يسكن في محافظة غير التي تقع فيها الوحدة-----
التنظيمية التي يعمل فيها .
ب. (١) نقطة واحدة لمن كان يسكن نفس المحافظة التي تقع فيها الوحدة-----
التنظيمية التي يعمل فيها .

- أ. (٨) ثمان نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة الدكتوراه
 ب. (٧) سبع نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة الماجستير
 ج. (٦) ستة نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس
 د. (٥) خمس نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة الدبلوم/معهد بعد الإعدادية
 هـ. (٤) أربع نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة اعدادية او مايعادلها
 و. (٣) ثلاث نقاط لمن كان حاصلاً على شهادة متوسطة
 ز. (٢) نقطتان لمن كان حاصلاً على شهادة ابتدائية
 ح. (١) نقطة واحدة لمن كان بـ-----دون مؤهل

ملاحظة:

في حالة تساوي النقاط التي يتم جمعها بموجب ماورد في القسم الثاني من هذا الضوابط يتم اللجوء الى القرعة لتحديد المستحقين .

القسم الثالث

١٠ بدل الايجار واجور الخدمات

بدل الايجار

تكون نسبة استقطاع بدلات ايجار الوحدات السكنية من رواتب المستأجرين حسب النسب المحددة بقرار مجلس قيادة الثورة الموقر/ رقم ٩١٣ م في ١٩٧٨/٧/٨ والذي اعتمد الموقع الجغرافي للوحدات السكنية اساساً لتحديد نسبة الاستقطاع مع الاخذ بنظر الاعتبار نسبة الزيادات في الراتب اللاحقاً على القرار اعلاه وعلى النحو الاتي :-

الراتب	مركز بغداد	مراكز المحافظات واقضية ونواحي	مراكز الاقضية والنواحي	القري والارياف والحدود
أ. ١١٣ دينار فما دون ١٠%	٨%	٦%	٤%	
ب. ١٣٥ - ١٦٠ دينار ١٢%	١٠%	٨%	٦%	
ج. ١٦١ - ٢١٤ دينار ١٥%	١٢%	١٠%	٨%	
د. ٢١٥ دينار فما فوق ١٨%	١٥%	١٢%	١٠%	

وفي حالة كون الوحدة السكنية يشغلها اكثر من منتسب فأن نسبة الاستقطاع تكون بنسبة ٥٠% من النسب المذكورة في (١) اعلاه .

٠١٠ يتم تسليم الوحدة السكنية الى المنتسب الذي يستحقها بموجب محضر استلام وتسليم بعد جرد موجودات الوحدة السكنية ويقترن هذا المحضر بتوقيع جميع اعضاء لجنة الاسكان الدائميه في الوحدة التنظيميه .

٠١١ يلتزم المنتسب ممن تحصل الموافقه على تخصيص وحده سكنيه له بتقديم كفالة كفيل صامن يتعهد بتسديد كل ما يترتب بذمة المستأجر من مبالغ ناتجة عن اشغاله للوحده السكنيه ويحفظ هذا التعهد في الاضاربه الخاصه بالوحده السكنيه .

٠١٢ تعتبر الديون المترتبة للوحده التنظيميه بذمة المستأجر والناجمه عن اشغاله وعائلته للوحده السكنيه من الديون الممتازه . يتم استقطاعها من راتب المستأجر او كفيله او تستحصل وفقا لقانون تحصيل الديون الحكوميه رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل او اي قانون او قرار يحل محله وحسب الاحوال .

٠١٣ تقو الوحدة التنظيميه بأجراء الترميمات الضروريه وتهيئة الوحدة السكنيه بحيث تكون صالحه للسكن الاعتيادي ويكون ذلك قبل تخصيصها للمستسبين وعليها ايضا بعد التخصيص اجراء الترميمات الضروريه للوحدات السكنيه التابعه لها والساتجه عن الاستعمال الاعتيادي من قبل المستأجرين وبالاستناد الى تقرير لجنة الاسكان الدائميه المعد بهذا الشأن .

وإذا ظهر من هذا التقرير ان الاسرار التي حدثت في الوحدة او الوحدات السكنيه هي ناجمة عن اهمال وتقصر من قبل المستأجر او احد افراد عائلته الساكنين معه فإنه يضمن كلفة هذه الاضرار مضاعفة ويسعر السرقة المحلي كما يتم ابلاغه بأنذار تحريري بعدم تكرار ذلك مستقبلا وبعبءه تقويم الوحدة التنظيميه بتطبيق اجراءات التخليه الجبريه بدون حاجة الى اذار ثاني بعد التاكيد من تغريمه قيمة الاضرار .

٠١٤ يتم تخصيص الوحدات السكنيه تبعاً لنوع حداثتها في البناء او سعتها او موقعها المتميز بالاستناد الى مجموع نقاط المنتسب .

٠١٥ يلتزم المستأجر الذي تخصص له وحدة سكنيه بعدم استعمال هذه الوحدة السكنيه لأغراض غير السكن ولايجوز له اسكان احد غير عائلته التي يجب تقديم كشف بأسمائهم يتضمن معلومات تفصيليه عنهم ويلتزم ايضا بالمحافظة على النظافه والصحه العامه والاداب وعدم إلحاق الضرر بالآخرين و لمحافظة على سلامه الوحدة السكنيه المخصصه له بشكل خاص والمجمع السكني بشكل عام وبعبءه يتم فسخ عقد ايجار الوحدة السكنيه ويلتزم المستأجر بتخليه الوحدة السكنيه .

٠١٦ في حالة فسخ عقد ايجار الوحدة السكنيه لمخالفة المستأجر لموايط الاسكان هذه او لانتهاك المدد المشار اليها في القسم الرابع من هذه الضوابط ، فعلى المستأجر تخليه الوحدة السكنيه حال التبليغ وبخلافه يعرض الى اجراء التخليه الجبريه .

القسم الثاني

الاسس تخصيص الوحدات السكنية :-

يتم تخصيص الوحدات السكنية على مستحقيها بموجب المفاضلة بالنقاط في حالة كون المتقدم من الوحدات السكنية ليسد عدد الطلبات المقدمة من قبل منتسبي الوحدة التنظيمية وتكون هذه المفاضلة بالاعتماد على الاسس المدرجة ادناه :-

١- الحالة الاجتماعية

- أ. (٦) ستة نقاط للمتزوج الذي تعمل معه زوجته في نفس الوحدة التنظيمية.
- ب. (٥) خمسة نقاط = - - - - - وحدة تنظيمية اخرى
- ج. (٤) نقاط للمتزوج .
- د. (٣) نقطتان للأعزب المكلف بالاعالة الشرعية .
- هـ. (١) نقطة واحدة لكل فرد من افراد مقدم الطلب القاصرين دون ١٨ سنة والساكين معه في نفس الدار .
- و. (١) نقطة واحدة لكل من يعيلهم الأعزب المكلف بالاعالة الشرعية بشرط سكونهم جميعا مع مقدم الطلب ويتم معاملة الارمل / الارملة / المطلقة / المطلقة معاملة الأعزب الذي يجب ان يقدم حجة الاعالة الشرعية لافقائه الساكنين معه .
- ز. (١) نقطة واحدة للأعزب وكذلك الارمل والمطلق الذي ليس له اطفال اولاد ولكنه لا يعيلهم شرعا ، وكذلك الحالة بالنسبة للباكر والارملة والمطلقة .

٢- الرتبة

- أ. (٦) ستة نقاط لمن كان راتبه الاسمي ١١٣ دينار .
- ب. (٤) اربعة نقاط لمن كان راتبه الاسمي بين (١١٣-١٨٠) دينار .
- ج. (٢) نقطتان لمن كان راتبه الاسمي يزيد على (١٨٠) دينار

٣- اصدار السيد الرئيس القائد (حفظه الله)

تمنح اربع نقاط لمن له صفة صدق السيد الرئيس القائد مدام حسين (حفظه الله ورعاها) .

ضوابط اسكان المنتسبين في
مجمعات السكنية الخاصة بالوحدات
التنظيمية التابعة
لـ هيئة التصنيع العسكري

القسم الاول

لاحكام السامه في تخصيص الوحدات السكنيه :-

- يقصد بالوحده السكنيه هي (دار سكنيه - شقه سكنيه - كرفان سهياً للسكن) .
- يتم تخصيص الوحدات السكنيه التي مستحقها من منتسبي الوحده التنظيميه ومن هم على الملاك الدائم فقط وبعد توفر شروط التخصيص .
- يقدم المنتسب طلب تحريري الى مدير الوحده التنظيميه يبين فيه رغبته في اشغال وحده سكنيه مع افراد عائلته المسؤول عن اعاليتهم ، ويشمل بذلك الاعزى المكلف بالاعاله الشرعيه . ويقدر بالاعاله الشرعيه هي حجة الاعاله الصادرة من المحكمه المختصه .
- يجوز تخصيص بعض الوحدات السكنيه الفائضه الى منتسبي الوحدات التنظيميه الاخرى بشرط توافر شروط التخصيص فيهم .
- لا يجوز تخصيص وحده سكنيه لمن يملك هو او زوجته او احد اولاده القاصريين داراً او شقه سكنيه على وجه الانتقلال ولايشمل ذلك الحصة في الملكيه المشتركه في الدار او الشقه السكنيه على وجه الشيوع .
- تخصيص وحدات سكنيه خاصه بالعزب الغير مكلفين بالاعاله الشرعيه ومن في حكمهم المذكورين في الفقره (و) من (١) من القسم الثاني من هذه الضوابط ويكون التنافس بينهم بموجب هذه الضوابط وفي حالة عدم امكانيه الواحد التنظيميه من تخصيص مثل هذه الوحدات السكنيه فإنه يتم استبعاد العزب المذكورين ومن في حكمهم لحين توفير الامكانيه على التخصيص .
- اذا توفي المنتسب المخصص له وحده سكنيه بموجب هذه الضوابط او احيل الى التعاقد بناء على طلبه او اسباب صحيه او لمقتضيات المصلحه العامه وكان احد افراد عائلته الساكنين معه في نفس الوحده السكنيه يعمل في نفس الوحده التنظيميه او في وحده تنظيميه اخرى تابعة الى هيئة التصنيع العسكري وعلى الملاك الدائم فأمر تخصيص الوحده السكنيه ينتقل الى الاخير في حالة رغبته بذلك استثناءاً من احكام القسم الثاني من هذه الضوابط بعد استئصال موافقة مدير الوحده التنظيميه .
- يستأذن مدير الوحده التنظيميه من الاسس المعتمده في اشغال الوحده السكنيه الوارده في القسم الثاني وشروط التوزيع الاخرى .
- يتم احتساب الراتب على اساس (لاسمي فقط) لاغراض احتساب النقاط وعلى اساس (الاسمي + غلاء المعيشه + المخصصات الشابهة) لغرض استقطاع بدل الايجار واداء استطاعات اخرى ناتجه عن اشغال المنتسب للوحده التنظيميه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٤٥
١٩٩٢/٤/٩

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة والمعادن
رئاسة الجمهورية
هيئة التصنيع العسكري
الدايرة القانونية



يرجى نقل الشكر والكرم منا جميعاً

العدد: ١٤/٥
التاريخ: ١٤١٨
التاريخ: ١٩٩٢/١٠/١٩
٧٠٢٧

امر

استناداً للملاحية المخولة لنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم

١١٠ في ١٩٩٢/٤/٩ قررنا مايلي:-

١. تؤسس وحدة تنظيمية باسم ((شركة المطاط)) لانتاج دواجن الاصول ((ترتبط
بهيئة التصنيع العسكري وتكون ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري
يديرها موظف بدرجة ((مدير))
٢. تتولى الشركة انتاج دواجن الاصول والنشاطات الاخرى التي تكلفها بها
الهيئة.
٣. تخضع الشركة لقانون هيئة التصنيع العسكري رقم ٤١ لسنة ١٩٨٨ المعدل
والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
٤. تفع الهيئة النظام الداخلي للشركة المذكورة
٥. ينفذ هذا الامر اعتباراً من تاريخ صدوره.

الطريق التوكن

حسين كامل حسن
المشرف على الصناعة والنفط

١٩٩٢/١٠/١٩

للتفعل بالاطلاع . مع التقدير.

نسخة منه الى:-
مكتب السيد الوزير المشرف المحترم
مكتب السيد مدير الهيئة المحترم
مكتب السيد النائب الاقدم المحترم
مكتب السيد النائب المحترم
دوائر مركز الهيئة
الوحدات التنظيمية كافة
الرقابة المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧٤٩
١٠/١٠

الجمهورية العربية السورية
وزارة الدفاع
رئاسة المصالح العسكرية



يرجى إحصاءه وتردده

العدد ٨ / الدائرة القانونية
التاريخ ١٤١ / هـ
التاريخ ١٩٥٩ / م
٢٦٩٤٤

الى/ الوحدات التنظيمية كافة

م / قرارات

طيا صورة قرارات مجلس قيادة الثورة (٢٢٢ و ٢٢٧ في ١٥/١٠/١٩٩٢ و ٢٧٠ و ٢٧١ في ١٧/١٠/١٩٩٢)

للتفصل بالاطلاع واتخاذ مايلزم

مع التقدير..

المرفقات:-

صورة قرارات

المعيد الحقوق

نوري علي تايه

ع/مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٩٢/١٠/١٠

هذا هو السيد المصالح

عبد المصالح

ع. حفظ

نسخة منه الى:-

مكتب السيد الوزير المشرف المحترم

مكتب السيد مدير الهيئة المحترم

مكتب السيد النائب الاقدم المحترم

مكتب السيد النائب المحترم

مواشر مركز الهيئة كافة

الرقابة المالية

مع نسخة من القرارات اعلاه . للتفصل
بالاطلاع .. مع التقدير..

مديرية الاستشارات والحقوق / السيد سعد محمد علي - للاطلاع ومتابعة تأشير ذلك
على القوانين والقرارات ذات العلاقة ووفق ما
مؤشر بمعد كل منها.



قرار

استناداً الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

٠١ تحلى الحقوق التقاعدية للعسكري والمكلف بالخدمة الإلزامية أو بخدمة الاحتياط ومقاتل الجيش الشعبي والمساهم مع القوات المسلحة في العمليات العسكرية الذي يصاب أثناء الخدمة ومن جرائها من دون تقصير منه على وفق أحكام الباب الرابع من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم (١) لسنة ١٩٧٥ في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية عدم ملائمة للخدمة العسكرية .

ب - إذا كانت درجة عجزه (٦٠ %) ستين من المئة فأكثر .

ج - إذا كان جريح حرب ودرجة عجزه (٣٠ %) ثلاثين من المئة فأكثر .

٠٢ إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية منح المذكورين في البند (١) أعلاه درجة عجز أقل من درجات العجز المذكورة فيه وكانت إصابة أي منهم غير مانعة من الاستمرار في الخدمة العسكرية يستحق تعويضاً على وفق النصاب الآتية :



أ - إذا كانت الإصابة ناجمة عن الخدمة أو بسببها ولم تكن له يد بحدوثها فيحسب له مبلغ التعويض على أساس المبلغ الاجمالي للراتب الكامل الذي كان يتقاضاه في الخدمة في تاريخ الإصابة أو ما يستحقه على وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة والسبعين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري عن أربع سنوات مضروبا في نسبة درجة العجز (أيهما أكثر) على أن لا يقل مبلغ التعويض عن (٧٥٠) سبعة وخمسين ديناراً .

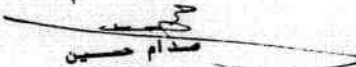
ب - إذا كان المصاب جريح حرب فيحسب له مبلغ التعويض على أساس المبلغ الاجمالي للراتب الكامل الذي كان يتقاضاه في تاريخ الإصابة أو ما يستحقه على وفق أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة والسبعين من القانون المذكور عن ثماني سنوات مضروبا في نسبة درجة العجز (أيهما أكثر) على أن لا يقل مبلغ التعويض عن (١٥٠٠) ألف وخمسة دنانير .

٣ - إذا تفاقم أو استفحلت الإصابة للمذكورين في البند (٢) في اعلاه أو حصلت لهم مضاعفات بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة وترتب على ذلك زيادة في درجة عجزهم يراعى ما يأتي:
أ - إذا بلغت درجة العجز للمذكورين النسب المذكورة في البند (١) من هذا القرار يمنحون الحقوق التقاعدية وفق أحكام الباب الرابع من القانون في اعلاه .

ب - إذا كانت الإصابة غير مانعة من الاستمرار في الخدمة العسكرية ودرجة العجز المقدرة لها أقل من نسبة العجز المذكورة في البند (١) من هذا القرار يمنح المشمول بذلك فرق التعويض تبعاً للزيادة في نسبة العجز الممنوحة له .



- ٠٤ يستحق المكافأة الخدمة العسكرية الإلزامية أو بخدمة
الاحتياط ومقاتل الجيش الشعبي والمساهم مع القوات
المسلحة في العمليات العسكرية المصائب أثناء الخدمة
من غير المشمولين بأحكام البند (١) من هذا القرار الحد
الادنى للراتب التقاعدي العسكري إذا كان مجموع نسب مجزؤه
(٧٥%) خمسا وسبعين من المئة فأكثر ولم يكن له راتب
تقاعدي من الدولة أو كان له راتب تقاعدي أقل من ذلك .
- ٠٥ يستحق خلف المتوفى أثناء الخدمة وليس من جرائها من
المذكورين في البند (٤) من هذا القرار الحد الأدنى
للراتب التقاعدي العسكري إذا لم يكن للمتوفى راتب
تقاعدي من الدولة أو استحق راتبا تقاعديا أقل من ذلك .
- ٠٦ تسري أحكام هذا القرار على المشمولين به ممن لم
تحتسب لهم الحقوق التقاعدية ابتداء من تأريخ
١٩٨٠/٩/٤ ولا تصرف لهم مبالغ الرواتب التقاعدية عن
الفترة السابقة لتأريخ نفاذ هذا القرار .
- ٠٧ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (٤٨) ثمانية
وأربعين في ١٩٧٩/١/١٣ الثالث عشر من كانون الثاني عام
الذ وتسعمئة وتسعة وسبعين .
- ٠٨ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتولى الجهات
ذات العلاقة تنفيذ أحكامه .


مhammad حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٧

تاريخ القرار : ١٩ / ١٠ / ١٩٩٣

١٩٩٢ / ١٠ / ١٥

استناداً الى أحكام الفقرة (٤) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

تقرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٢

قانون

تعديل قانون الأوسمة والأنواط

المادة - ١ -

يضاف ما يأتي الى قانون الأوسمة والأنواط ذي الرقم (٩٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، ويكون المادة (٣٠) مكررة له .

المادة - ٣٠ - مكررة

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون ، تسترد الأوسمة والأنواط من حاملها في الأحوال الآتية :

- أ - اذا ارتكب جريمة تأمر أو تخالف .
- ب - اذا ارتكب جريمة مخرقة بالشرف .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مستدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة



الأمم المتحدة

لأجل تحديد الحالات التي يتم بموجبها استرداد الأوسمة
والأجناس من حامليها بصورة شاملة في قانون الأوسمة والأجناس
ذي الرقم (٩٥) لسنة ١٩٨٢ المعدل .
شرع هذا القانون .

جمهورية العراق

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٧٠

تاريخ القرار : ٢١ / آب الثاني / ١٩٩٢

١٩٩٢ / ١٠ / ١٧



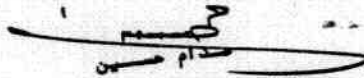
قرار

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

٠١ يصدد العمل بقرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٢٧٠) مئتين وسبعين المؤرخ في ١٩٩١/٨/٨ الشامن من آب عام الذ وتسعمئة وواحد وتسعين مدة سنة واحدة ابتداء من ١٩٩٢/٨/١٩ .

٠٢ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختمون والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكامه .


سدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٧١

تاريخ القرار : ٢١ / ربيع الثاني / ١٤١٣ هـ

١٧ / ١٠ / ١٩٩٢ م



قرار

أستنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .

تقرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

٠١ . يلغى قرار مجلس قيادة الثورة ذو الرقم (١١٤٩) الدومنة وتسعة وأربعين في ١٩٧٥/١٠/٢٩ التاسع والعشرين من شهر تشرين الأول عام الدوتسعمئة وخمسة وسبعين ، وبغض النظر الطلبة المشمولون بأحكامه من أية تبعات قانونية ترتبت عليهم بموجبه ، وتوقد جميع الاجراءات القانونية المتخذة بحقهم على وفق أحكام القرار المذكور .

٠٢ . تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تقييم شهادة الكلية المشمولين بأحكام القرار الوارد ذكره في البند (١) من هذا القرار .

٠٣ . ينقل هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مقام حسن

رئيس مجلس قيادة الثورة

جُمْهُورِيَّةُ الْعِزَّةِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
مَدِينَةُ التَّصَنُّيعِ الْعِسْكَانِي
(الدائرة الإدارية والتأليمة)
العدد ١٦٠ / ٤ / ١٩٩٢ م



١٧٥٤
٢٢

التاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤١٣ هـ
٢٠ / ١٠ / ١٩٩٢ م

الى / الوحدات التنظيمية كاتبة

م / توصيات

أستنادا الى كتاب مديرية المرور العامة العدد ٣٠٩ / ٣٠٩
١٩٩٢ / ١٠ / ١٣ وبناء على ما جاء بالحدوة الموسعة مع السيد مدير المرور العام تقدر
تنفيذ التوصيات التالية :-

- ١- التأكيد على الغاء اللون الخاكي لكافة العجلات المدنية وستحجز كل عجلة مخالفة
بعد مرور الندة المقررة والمباعدة اليكم سابقا .
- ٢- توضيح أرقام العجلات ووضعها بالمنطقة المحددة لها أو ابدالها ان كانت
مستهلكة ومن طريق مديرية المرور العامة وستحجز كل عجلة رقمها غير واضح
بعد أسبوع من التاريخ أعلاه .
- ٣- تدقيق كافة سجلات ألياتكم وأدائها لخفض مطاقتها مع مديرية المرور العامة وسيصدر
جدولا زمنيا لاحقا بمطابقة السجلات لكافة السجلات .
- ٤- إجراء الفحص الطبي السنوي لكافة السواق والتأكد من سلامتهم الصحية وخلوهم
من أمراض القلب أو الصرع أو ضعف البصر .
- ٥- التأكيد على كافة سواق الخباطات بضرورة غسل الخباطة جيدا بعد افراغ حطها
لتلافي سقوط الحصى والرمل منها أثناء سيرها في الشارع مما يشكل أضرارا باللغة
بالعجلات الاخرى .
- ٦- التأكيد على سواق عجلات الطرق الخارجية بضرورة عدم تناول المسكرات وسيتعرضون
الى أقصى العقوبات من مفازل المرور في الطرق الخارجية .

تم الإصدار

(١-٢)

٧- التأكيد على صيانة العجلة والتأكيد على سلامة الاشارات الخلفية .

للتفضل بالاطلاع واعلامنا أجراً انكم . مع التقدير .

جبرية عليوى ياسين

ع/ مدير هيئة التصنيع الحسى

١٩٩٢/١٠/٢٠

هـ/ السيد مدير الهيئة المحترم

نسخة منه الى /

- مديرية المرور العامة / كتابكم اعلاه - للتفضل بالاطلاع - مع التقدير .
- كافة دوائر مركز الهيئة / للتفضل بالاطلاع والعمل به - مع التقدير .
- مديرية الخدمات / قسم الآليات / لا تخاذ مايلزم وتجهيز كافة السجلات لغرض مطابقتها مع مديرية المرور العامة .
- مديرية الخدمات / مع الاوليات .

١ / نسخة من

١٧٤٧
١٠/٢٠

جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْدَانِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْخَشِكِيِّ



الدايرة الادارية والعالية
العدد ٦٠٥٧ / ٢٠١٦ / ٢٠١٧

التاريخ ١٩/٥ / ١٤١٢ هـ

٢١/١٠ / ١٩٩٩ م

٦٠٥٧

امر

استنادا الى الملاحية المتولدة لنا قررنا مايلي:

١. يدمج مركز الباسل لتعاطيم المفاعلات الكيميائية والدوايش المستحدث
بوجبة قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٢٥ في ١٩٩١/١١/٢١ بمركز البحوث
التطبيقية ويغير الاسم الى (مركز الباسل للبحوث التطبيقية) .

٢. ينفذ امرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفريق الركن

حسن كامل حسن

المشرف على الصناعات والنقط

١٠/١٠ / ١٩٩٩ م

١٧٤٧
١٠/٢٠

نسخة منه الى:

مكتب السيد الوزير العرش المحترم

مكتب السيد مدير الهيئة المحترم

مكتب السيد النائب الاقدم لمدير الهيئة المحترم

مكتب السيد نائب مدير الهيئة المحترم

للتفعل بالاطلاع مع التقدير

١٧٤٧

دوائر مركز الهيئة كافة

للاطلاع مع التقدير

الوحدات التنظيمية

مركز الباسل للبحوث التطبيقية / لاتخاذ مايلزم . مع التقدير .

مديرية شؤون العاملين

عامر

بقية اظهار السادة ممثل السيد الرئيس القائد - حفظه الله - بما يتناسب ومهمتهم
في اداء الواجبات نيابة عن سيادته في المؤتمرات والاحتفالات والمناسبات المختلفة من
حيث استقبالهم وجلسهم وتوديعهم ...
فقد تنسب قيام الوزارات والدوائر والمنظمات المعنية بالاهتمام بهذه المناسبات والقيام
بتنظيم استقبال وتوديع ممثل السيد رئيس الجمهورية وايلاء موضوع جلوس السادة المدعوين
الاهمية الكافية من ناحية الادقية المراسيمية * وان يقوم مكتب الوزير ودائرة المراسم
او العلاقات في الوزارة بهذه المهمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - ومن الممكن
الاستفسار من ديوان الرئاسة في الامور التي تودون معرفتها في هذا المجال *
للاطلاع واتخاذ مايلزم *
مع التقدير *

موقع / ...
حاتم حمدان العزاوي
رئيس ديوان الرئاسة
١٩٩٢/١٠/١٩

٥٢٢
١٠/١٩

جمهورية العراق
رئاسة الجمهور
هيئة التصنيع العسكري
المدفقات ٥٧٢
العدد ١٤٨/٤/٦/
التاريخ ١٤١٣/٢/٢٥
التاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١

تم الاطلاع

سري وعلى السري

الى / كافة الوحدات التنظيمية

م / ومشار السيد الرئيس القائد - حفظه الله -

اعلاه نهر كتاب ديوان الرئاسة السري وعلى الفور المرقم ٦٤٣/١٦ في ١٩/١٠/١٩٩٢ ...
يرجى الاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير *

جبرية عليوي ياسين
م/ مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢/١٠/٢١

نسخة منه الى // مكتب مدير المينة

...
- كافة المكاتب ودوائر مقر الهيئة / للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم *
- العلاقات / مع الاوليات *

جمهورية العراق

رئاسة الجمهورية

مكتب المصالح العسكرية

(الدائرة الإدارية والمالية)

العدد ١٩٩٢ / ١٠ / ١٥

التاريخ ١٩٩٢ / ١٠ / ١٥

١٩٩٢ / ١٠ / ١٥ م

الى / الوحدات التنظيمية كافة

م / الضوابط المعمدة في نصب ونقل
الهواتف

طيا صورة كتاب وزارة النقل والمواصلات العدد ٣٨٧٧٧

في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٢ مع مرفقه نسخة من الضوابط .
للتفضل بالاطلاع واعتماد ذلك في مخاطباتكم .
مع التقدير .

المرفقات /

— نسخة الكتاب .

— نسخة من الضوابط .

جبرية عليوى ياسين

مدير هيئة التصنيع العسكري / م / مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢ / ١٠ / ١٥

نسخة منه الى /

— دوائر مركز الهيئة / للفيس الخرض أعلاه — مع التقدير .

— مديرية الخدمات / مع الأوليات .

تم الاطلاع

(١-١)

آمال / ١٠ / ٢٢

الوزارات كفاءة

هيئة التمييز العسكري

منظمة الطاقة الذرية

البنك المركزي العراقي

ديوان الرقابة المالية

أمانة بغداد

هيئة رعاية مقاتلي القادسية

دار الثورة للصحافة والنشر

شركة الخطوط الجوية العراقية

١١٨١ / ٤١٦
٤٤ / ١٠ / ٩٢

الموضوع / الضوابط المعتمدة في
نصب ونقل الهواتف

نرسل اليكم بحسبة كتابنا هذا نسخة من الضوابط المعتمدة من قبل المنشأة العامة للاتصالات والبريد في نصب ونقل الهواتف للمواطنين والتي حصلت موافقة ديوان الرئاسة على اعتمادها بموجب كتابه ص/٨/٢٣٦٧٤ فـ

١٩٩٢/٩/٢٩

يرجى التفضل بالاطلاع .. مع التقدير .

المرافقات

(١) نسخة من الضوابط

عبد الستار احمد المعيني

وزير النقل والمواصلات

١٩٩٢/١٠/١٥

السيد مدير لم كذا
ر. ج. لتفضل بتوفير لمراضة فحيم
مع الشكر

نسخه منه الى:-

دائرة التخطيط والمتابعة / الاضبارة ١٧/٢٨

ضوابط نصب ونقل الهواتف

لغرض تحقيق العدالة بنصب الهواتف للمواطنين كافة وعدم فسح مجال للتجاوزات في عملية نصب ونقل الهواتف تقرر اعتماد الضوابط ويتم برمجة الحاسبة الالكترونية على معالجة تنفيذ الطلبات في نظام الكشف الآلي كآلاتي : -

١. الأسبقيات المطابقة

أ. المؤسسات الحكومية / تمنح للطلبات الآتية وتنفذ من ارقام الاحتياط المتوفرة في البدالة .

أولاً. دوائر مجلس قيادة الثورة .

ثانياً. دوائر ديوان الرئاسة .

ثالثاً. دوائر القيادتين القومية والقطرية .

رابعاً. دوائر المجلس الوطني .

خامساً. دوائر مجلس الوزراء .

سادساً. السفارات والهيئات الدبلوماسية .

ب. المساكن

أولاً. أعضاء مجلس قيادة الثورة .

ثانياً. أعضاء القيادتين القومية والقطرية وأعضاء الفروع .

ثالثاً. الوزراء ومن بدرجتهم .

رابعاً. أصحاب الدرجات الخاصة .

خامساً. السفراء وأعضاء الهيئات الدبلوماسية بدرجة قنصل داخل فما فوق .

سادساً. القادة العسكريين بمستوى قائد فيلق فما فوق .

ج. تمنح ببقية دوائر الدولة والقطاع المنطل والنقابات والجمعيات والاتحادات

والكنائس والجوامع والمستشفيات الأهلية اسبقية مطلقة بموجب ملاك محدد من

قبل الوزارات المعنية ولايجوز لتجاوز للعدد المقرر وامكانية مناقشة

الارقام ضمن نفس الوزارة .

٢. تمنح الطلبات الآتية قدم لمدة ستة سنوات من تأريخ تقديم الداللب .
أ. المدراء العامون في دوائر الدولة والقطاع المختلط ومن بدرجتهم .
ب. القضاة .

ج. رؤساء الدوائر في المحافظات (عدا بغداد) .

د. الضباط العسكريين برتبة لواء .

هـ. حملة الأوسمة من الدرجة الأولى .

و. الرفاق بدرجة عضو شعبة .

ز. أعضاء المجلس الوطني .

ح. القنصلون .

ط. عمداء الكليات .

ي. مدراء الأجهزة الأمنية .

٣. تمنح الطلبات الآتية قدم لمدة خمس سنوات .

أ. الضباط العسكريين برتبة عميد .

ب. حملة الأوسمة من الدرجة الثانية .

ج. اصدقاء السيد الرئيس (حفلة الله ورعاه) .

٤. تمنح الطلبات الآتية قدم لمدة ثلاث سنوات .

أ. الرفاق بدرجة عضو قيادة فرقة .

ب. موظفي السفارات العربية والاجنبية .

ج. الأطباء .

٥. تمنح اسبقية سنتان لمنتسبي المنشأة العامة للاتصالات والبريد .

ملاحظة :

١. تصدى الاسبقية مرة واحدة لنفس الشخص في حالة عدم وجود هاتف لديه .

٢. عدم جمع الاسبقيات وتعطى اسبقية واحدة وحسب الافضية لصالح المشترك .



العدد ٦ / ٢ / ١٠ / ١٩٤٦

التاريخ ٢ / ١٢ / ١٤١٣ هـ

٢٦ / ١٠ / ١٩٩٤ م

دائرة مركز التوجيه

٢ / متابعة تنفيذ أوامر مجلس قيادة الثورة ديوان رئاسة

يرجى إعلامنا بما تم بصدد أحكامنا العدد ٦ / ٢ / ١٠ / ١٩٤٦ في
١٢ / ١٠ / ١٩٩٤ . وترديدنا بكتب ديوان رئاسة مجلس قيادة
الثورة الواردة اليكم اعتباراً من ١٢ / ١٠ / ١٩٩٤ والذات وفقاً للكمات
المرفقة طين اعمامت اعملاه على ان تصلنا الاجابة خلال ٤٨ ساعة
حتماً وبإلزام لغرض احياء ديوان رئاسة المؤتمر وترديده بما مطلوب
واعلمنا مع التقدير

١٠ / ١٠ / ١٩٤٦
المستند

فؤاد حبيب حبيب
مدير عام الدائرة العامة

مدير الدائرة العامة

يرجى لتفضل بلا طابع
ولتفضل بقرض اعملاه
واعلمنا مع التقدير

مكتب السيد الوزير المختص
مكتب السيد مدير الهيئة
مكتب السيد نائب مدير الهيئة
مكتب السيد نائب مدير الهيئة
مكتب السيد نائب مدير الهيئة

مقرر الدائرة / م. ك. ك.

جُمْهُورِيَّةُ الْعَبْدَانِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِيَّةِ
مُكَيِّمَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

الدائرة الإدارية والمالية
العدد / ٣ / ١١ / ١٩٩٢

سري وعلى الفور



سري وعلى الفور

التاريخ ٢٨ / ٢ / ١٣٨٤ هـ

١٩٩٢ / ١٠ / ٢٤ م

الوحدات التنظيمية كانت
م / سياق عمل اللجان التحقيقية

تنفيذاً لامر السيد مدير الهيئة المحترم . . .

- وسهدف جمل سياق عمل اللجان والمجالس التحقيقية التي يتخذ قراراً بتشكيلها
سواءً من مركز الهيئة أو مدير عام الوحدة التنظيمية عليه تنسب اتباع الصيغة التالية : -
١. يجب ان يتم تشكيل اللجنة التحقيقية او المجلس التحقيقي خلال فترة اسبوع (كحد أقصى) من القرار الصادر على التشكيل .
 ٢. تعطى خلاصة اولية (خلال فترة اسبوعين) عند عدم اكتمال اعمال اللجنة او المجلس التحقيقي .
- يرجى الاطلاع والعمل بموجبه . . مع التقدير .

جبرية عليوي ياسين
ع/ مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢ / ١٠ / ٢٤

نسخة منه الى
مكتب السيد الوزير المشرف المحترم
= مدير الهيئة المحترم
= النائب الاقدم المحترم
= نائب مدير الهيئة المحترم
= التسيق والمتابعة .

للتفضل بالاطلاع . . مع التقدير .

دوائر مركز الهيئة / لنفس الغرض اعلاء لاتخاذ مايلزم والعمل بموجبه . مع التقدير .

مديرية شؤون العاملين

سهام / ١٠ / ٢٤

الجمهورية العراقية
رئاسة الجمهورية
الدايرة القانونية



العدد
التاريخ هـ
التاريخ م

١٤١ /
١٠ / ١٣٩٢

الى / الوحدات التنظيمية كافة (

م / قانون التعديل الرابع لقانون
تمليك العقار للمعسكريين
وعوائل شهداء الجيش
ذي الرقم ٤٣ لسنة ١٩٦٩

طيا نسخة من القانون اعلاه برقم ١٩ لسنة ١٩٩٢

للتفعل بالاطلاع .

مع التقدير..

المرفقات-

صورة قانون

المعيد الحقوقي

نوري علي تايه

م/مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٩٢/١٠/٢٨

نسخة منه الى-
مكتب السيد الوزير المفوض المحترم
مكتب السيد مدير الهيئة المحترم
مكتب السيد النائب الاقدم المحترم
مكتب السيد النائب المحترم
دوائر مركز الهيئة كالمادة
الرقابية المالية

مع نسخة من القانون اعلاه . للتفعل
بالاطلاع .. مع التقدير..

بسم الشعب



مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٦٥

تاريخ القرار : ١٩ / ربيع الثاني / ١٤١٣ هـ

١٥ / ١٠ / ١٩٩٢ م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين
من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢

قانون

التعديل الرابع لقانون تعليق العقار للمعكرين وعوائل شهداء الجيش

ذي الرقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩

المادة - ١ -

يكون القانون ذو الرقم (٢٩) لسنة ١٩٩١ قانون التعديل الثالث

لقانون تعليق العقار للمعكرين وعوائل شهداء الجيش ذي الرقم

(٤٣) لسنة ١٩٧٩ .

المادة - ٢ -

تلغى المادة الثالثة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

((المادة الثالثة :

تشفي وزارة الدفاع بطريقة التنفيذ المباشر أو بالتعاقد مع أي

شخص طبيعي أو معنوي عن طريق المناقصة السرية أو بالطرق

الأخرى على الأراضي المملوكة على وفق أحكام المادتين الأولى

والثانية من هذا القانون ، دور لـ للمشمولين بأحكامه وتملكها

لهم بالبدل الذي تحدده الوزارة ، على أن يخص من بدل التملك

للضابط وللمعتطوع من نواب الضباط وضباط العد والجند أو عائلة

الشهيد أو عائلة من توفي في الخدمة من المذكورين (سنة الـ

دينار) منحة من الدولة لهم على حساب خطة التنمية) (.

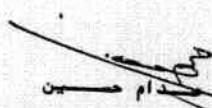


المادة - ٣ -

يلغى البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
(أولاً - إذا تعذر على الوزارة ، بسبب ظروفها تشييد دور السكن بالطريقة المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا القانون ،
يمنح الضابط والمتطوع من شواب الضباط وضباط الصف والجنود أو عائلة الشهيد أو عائلة من تولى في الخدمة من المذكورين (ستة آلاف دينار) .

المادة - ٤ -

ينسخ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


رئيس مجلس قيادة الثورة



الأسباب الموجبة

لأجل زيادة منحة العسكريين لإنشاء دور سكن
لهم عرفانا وتقديرا لتفحياتهم .
شرع هذا القانون .

١٧٤٥

١٧٤٥

جمهورية العراق

رئاسة الجمهورية

هيئة التصنيع العسكري

الدائرة الادارية والادارية

العدد ٤ / ٦ / ١٧٤٥

التاريخ ١٣ / ١٤ / ١٩٦٦

١٩ / ١٠ / ١٩٦٦

الى / دوائر مركز الهيئة كافة

م / لجنة الدفاع المدني

يرجى التفضل بتزويد موظفين اثنين من كل دائرة لغرض تدريبهم على
مكافحة الحرائق واستخدام الات الدفاع المدني مع التقدير

جبهة طيوي ياسين

م / مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٦٦ / ١٠ / ١٩

نسخة منه الى

/ =====

مديرية الخدمات / قسم الدفاع المدني / للمتابعة وتوحيد الاسماء - مع التقدير
مديرية الخدمات / مع الاوليات

لم الضلع

١٠ / ١٩٦٦

(١ - ١)

١٩٦٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧٥٤
١١/٢

الجمهورية العربية السورية
مجلس الشعب
مجلس الوزراء



مجلس الشعب والوزراء

الدائرة القانونية

العدد ١٤١ /
التاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٦٢
التاريخ م

١١٢٩١

الى / الوحدات التنظيمية كافة (

م / قانون تعديل قانون الخدمة

الجامعية ذي الرقم ١٤٦
لسنة ١٩٦٦ المعدل

طبقاً " صورة من القانون أعلاه برقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ .

للغسل بالاطلاع ..

مع التقدير .

المرافقات

صورة قانون

المفتد الطولي
نوري طسي تاه
مدير هيئة الصنيع العسكري
١٩٦٢/١٠/٢١

١١/٢

نسخة منه الى

مكتب السيد الوزير المستشرق المحترم
مكتب السيد مدير الهيئة المحترم
مكتب السيد النائب الاقدم المحترم
مكتب السيد النائب المحترم
الرقابة المالية
دوائر مركز الهيئة كافة (

مع نسخة من القانون -
مع التقدير

جمهورية العراق



باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٧٩

تاريخ القرار : ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٣ م

١٩٩٢ / ١٠ / ١٩٩٢

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين
من الدستور.

تقرر مجلس قيادة الثورة

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢

قانون

تعديل قانون الخدمة الجامعية

الذي الرقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل

المادة الأولى :

تلغى الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الخدمة
الجامعية ذي الرقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل ويحل محلهما
الآتي :

أ - يستحق عضو الهيئة التدريسية غير المتفرغ والمتفرغ
على وفق قانون الخدمة الجامعية أجور المحاضرات لماراد
على نهاية التدريسي المقرر وحسب مرتبته العلمية
ويتولى موفد الخدمة الجامعية واجباته التربوية والعلمية
ويلتزم بهيكل العمل الذي تنظمه جامعتهم بتعليمات تصدر من
الوزارة على ان تراعى في ذلك المراتب العلمية .



المادة الثانية :

تفسي الفقرة (هـ) من المادة السادسة من القانون ويحل محلها
ساجاتي :

هـ - يمنح موفد الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية على وفق النسب المبينة في اداء وتجب عنه المخصصات المهنية التي يستحقها لقاء انصرافه التام لعمله التربوي والعلمي ولا تحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات والتأليف والترجمة والانتاج العلمي والفني : -

• ٢٥٠٪ من الراتب الشهري للطبيب او طبيب الاسنان .

• ٢٠٠٪ من الراتب الشهري للمهندس .

• ١٥٠٪ من الراتب الشهري لغيرهم .

المادة الثالثة :

تفاد الفقرة الآتية الى المادة السادسة من القانون : -

د - يحق لموفد الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير اكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه مع استمراره في مهامه التدريسية ، وتغطية ساعات عمله بمساعدته على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه وامتيازاته خلال مدة الدراسة .

المادة الرابعة :

تعدل المادة الثالثة عشرة من القانون على النحو الآتي :

المادة الثالثة عشرة :

تفتح قنوات اتصال بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها مبادات

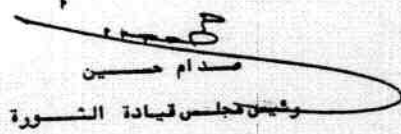


أ - تكليف بعض التدريسين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باجراء بحوث وتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الاخرى غير المرتبطة بوزارة بهذا تطوير الجوانب الانتاجية والخدمية فيها مقابل اجور متفق عليها بين الجانبين تخصص نسبة لاتزيد على ٨٠% من هذه المـوارد للمشاركة فيها وتخصص النسبة المتبقية من المـوارد للجامعة والكلية او الهيئة والمعهد على وفق تعليمات يحددها الوزير .

ب - الاستعانة بالملاكات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للقيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب لقاء اجور او مكافآت تحدد بتعليمات يحددها الوزير .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .


هشام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

جمهورية الجزائر

رئاسة الجمهورية

هيئة التصنيع العسكري

(الدائرة القانونية)

العدد ٨٥٧٧ / ١١٥

التاريخ ٨ ج ١ / ١٩٩٢ م

٨١١ / ١٩٩٢ م

الى / الوحدات التنظيمية كافة

م / قرارات مجلس قيادة الثورة

طيا صورة قرارى مجلس قيادة الثورة المرقمين ٢٨٣ و ٢٨٢

في ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٢ م

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم

مع التقدير

العقيد الحقوقي

نورى علي تاييه

ع / مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩٩٢ / ١١ / ج

نسخة منه الى /

مع نسخة من
القرارين أعلاه
مع التقدير

- مكتب السيد الوزير المشرف المحترم
- مكتب السيد مدير الهيئة المحترم
- مكتب السيد النائب الاقدم المحترم
- مكتب السيد نائب مدير الهيئة المحترم
- دوائر مركز الهيئة
- الرقابة المالية

(١-١)

١١ / ١١ / ١٩٩٢ م



تـرـار

استنادا الى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية
والاربعة من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

١. يحتسب الراتب التقاعدي للموظف المتوفى اثناء
الخدمة ممن كانت خدماته (١٥) خمس عشرة سنة فأكثر
على أساس راتب الحد الاعلى للدرجة الثالثة من درجات
الخدمة المدنية او ما يعادلها في قواعد الخدمة في
المؤسسات ، اما اذا كان المتوفى في الدرجة الثانية
فأعلى فيحتسب راتبه التقاعدي على أساس راتب الحد
الاعلى للدرجة التي كان فيها .
٢. يزداد الراتب التقاعدي للموظف المتوفى اثناء الخدمة
بنسبة ٣٠ ٪ ثلاثين من المئة من راتبه التقاعدي اذا
كانت خدمته من (١٠) سنوات الى أقل من (١٥) خمس عشرة سنة .
٣. يزداد الراتب التقاعدي للموظف المتوفى اثناء الخدمة
بنسبة ٢٥ ٪ خمس وعشرين من المئة من راتبه التقاعدي اذا
كانت خدمته (٥) سنوات الى أقل من (١٠) سنوات .
٤. يزداد الراتب التقاعدي للموظف المتوفى اثناء الخدمة بنسبة
٢٠ ٪ عشرين من المئة من راتبه التقاعدي اذا كانت خدمته
أقل من (٥) خمس سنوات .



- ٥٥ . يكون الحد الأدنى للراتب التقاعدي لعيال (خلف) الموظف ورجل الشرطة والعسكري (٨٥ / -) ديناراً شهرياً وتعادل الرواتب التقاعدية المستحقة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار ان كانت الزيادات والإضافات تقل عن ذلك .
- ٥٦ . لا يجوز ان يزيد الراتب التقاعدي مع الزيادات للمشمولين بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٤) من هذا القرار على الراتب التقاعدي للمنشور بالفقرة (١) منه ممن كانت خدمته الفعلية (١٥) سنة فأكثر .
- ٥٧ . ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكامه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة



قرار

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية
والاربعة من الدستور.

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : -

١- تعدل الفقرة (اولا) من قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم
(١٣٦) مئة وستة وثلاثين في ١٦/٥/١٩٩١ السادس عشر من
آيار عام الذ وتسعمئة وواحد وتسعين على النحو الآتي :
أولا : يحصر بالدولة تصويق الحنطة والشعير والشلب
والذرة الصغراء وبذور زهرة الشمس بالأسعار
التي تحددها الدولة .

٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء
المنتصون والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكامه .

مصادم حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1920/11/11

رقم الامر /
تاريخه /

٥٢. يخول مدير المشروع اعلاه الصلاحيات التالية :-

- أ. التعاقد مع الشركات الاستشارية والمقاولين المحليين *
- ب. التعاقد مع من تحتاج الوحدة لخدماته من العراقيين والعراقيين
المتقاعدين بعقود خاصة وللفترة التي تقتضيها المهمة وتحديد اجورهم
- ج. صرف مخصصات الضيافة بما لا يتجاوز مجموعها (٣٠٠٠٠) دينار ثلاثون
الف دينار سنويا *
- د. انهاء خدمات العاملين في المشروع ولاتخضع الاوامر الصادرة بهذا
الخصوص لطرق الطعن المنصوص عليها قانونا *
- هـ. اسكان ونقل واعلام العاملين في المشروع مجانا او صرف مبالغها في
حالة تعذر ذلك *
- و. تشغيل العاملين في المشروع بعد اوقات الدوام الرسمي وللفترة التي
تقتضيها الاعمال وصرف اجور الاعمال الاضافية وحسب الضوابط *
- ز. التعاقد مباشرة مع المجهزين والمقاولين دون الالتزام بالحصول على
اكثر من عطاء واحد للاعمال التي لاتتجاوز كلفها (٢٠٠٠٠) دينارا
عشرون الف دينار ولكل مرة *
٣. استئجار الاجهزة والمكائن والمعدات بضمنها وسائط النقل الانتاجية
وبالاسعار السائدة محليا *
٤. تمارس الصلاحيات والامتيازات الواردة في اولا- ٢- اولا- ٨- لما زاد عن مبلغ
(٢٠) الف دينار عشرون الف دينار ثلثا، خامسا وسادسا من خلالنا *
٥. ينفذ هذا الامر اعتبارا من ١٩٩٢/١١/٤ *

عنه الى هنا

القريق المهندس
عامر محمد رشيد
مدير هيئة التصنيع العسكري
١٩٩٢/١١/٢٠

11/2

نسخة منه الى /
الوحدة التنظيمية /
دوائر مركز الهيئة /
مقرر ٤٤ /
حكيم السيد مدير الهيئة المحترم /
(١-١)

جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
رِئَاسَةُ الْجُمْهُورِ
هَيْئَةُ التَّصْنِيعِ الْعَسْكَرِيِّ

الدائرة الإدارية والمالية
العدد ٥٨٩٧٤ / ٧٦ / ١٩١٢

التاريخ ١٤١٧ / ١٠ / ١٩١٢

١٩١٢ / ١٠ / ١٧

نسخة



١٠٨٦

١

رقم الامر: ٥٨٩٧٤

تاريخه: ١٩١٢ / ١٠ / ١٧

- تنفيذا لموافقة السيد الوزير المشرف المحترم ..
- ٠١ يلغى امرنا المرقم ٥٠٨٨ في ١٩١٢ / ٥ / ١٧ المتضمن ارتباط شعبة السيراميك بكافة كوادره وموجوداته ومعداته بمركز بحوث انتاج الزجاج الزجاج .
 - ٠٢ يعاد النشاط المذكور اعلاه الى مركز المواد الهندسية .
 - ٠٢ ينفذ امرنا هذا اعتبارا من تاريخ صدوره .

الوزير المهندس

عاصر محمد رشيد

مدير هيئة التصنيع العسكري

١٩١٢ / ١٠ / ١٧

لما اضرحت

١٠٨٦

نسخه منه الى /

المكتب السيد الوزير المشرف المحترم
مكتب السيد مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم
مكتب السيد الشايب الاقدم لمدير هيئة التصنيع العسكري المحترم
مكتب السيد نائب مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم

دوائر مركز الهيئة
الوحدات التنظيمية كافة / عدا الوحدات ادناه

لاتخاذ مايلزم مع التدابير .

مركز المواد الهندسية
مركز بحوث انتاج الزجاج

١٢١٤

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
مجلس الوزراء العسكري

بسم الله الرحمن الرحيم



١٦٨٥
١٠/١٢

الدفتر الإداري والمالي
العدد ٥٨٧
التاريخ ١٠/١٢/١٩٦٢
١٩٦٢/١٠/١٢

رقم الامر: ٥٨٧٥

تاريخه: ١٩٦٢/١٠/١٢

- تنفيذا لموافقة السيد الوزير المشرف المحترم ..
- ٠١ يلحق مركز الموارد الهندسية بكافة فوائده وموجوداته وحقوقه والتزاماته بالمنشأة العامة لتصاميم العمليات الانتاجية .
 - ٠٢ ينفذ هذا الامر اعتبارا من تاريخ صدوره .

التوقيع المهندس

علاء محمد رشيد

مدير هيئة التصميم العسكري

١٩٦٢/١٠/١٢

نسخه منه الى /

للتفصيل بالاطلاع
مع التقدير

المكتب السيد الوزير المشرف المحترم
مكتب السيد مدير هيئة التصميم العسكري المحترم
مكتب السيد النائب الاقدم لمدير هيئة التصميم العسكري المحترم
مكتب السيد نائب مدير هيئة التصميم العسكري المحترم

دوائر مركز الهيئة
الوحدات التنظيمية كافة / عدد الوحدات اثنان

المنشأة العامة لتصاميم العمليات الانتاجية
مركز الموارد الهندسية

د. ١٢٠

مكتب مدير الهيئة العامة

جمهورية العراق
رئاسة الجمهورية
هيئة التصنيع العسكري

- نظام منح الجوائز للمصممين
- خطة اعداد كوادرات التصاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

عناية السيد مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم

م / نظام الحوافز

إشارة الى الامر الصادر من هيئة التصنيع العسكري بالعدد ٢٠١٥ والمؤرخ في ١٩٩٢/٥/٢ الخاص بدراسة وضع نظام حوافز ومكافآت للمهندسين العاملين في التصاميم ووضع خطة لتهيئة الكوادر التصميمية ، وتوجيهات السيد مدير هيئة التصنيع العسكري المحترم والسيد نائب مدير الهيئة المحترم ، فقد قامت اللجنة بدراسة جميع التوجيهات والملاحظات واعد نظام منح الحوافز وتحديد الدرجات التعميمية وذوابط وشروط العمل في دوائر ومراكز التصاميم وكيفية الانتقال من درجة الى درجة اخرى ، والواجبات لكل درجة كذلك تم اعداد ذوابط وشروط منح الحوافز اخذين بنظر الاعتبار كفاءة الاداء ، وفترة الانجاز ، ودرجة المواظبه ، وروح التعاون مع الاخرين والقباليه الفنيه والعلميه للعاملين في جهود التصاميم وعلى هذا الاساس فقد تم اعداد النظام بأربعة ثلاثه منها تتعلق بالحوافز والباب الرابع بتهيئة الكوادر التصميميه واعدادها :-

الباب الاول / نظام الحوافز

الباب الثاني / الدرجات التصميميه ومحدداتها

الباب الثالث / ذوابط وشروط منح الحوافز

الباب الرابع / مقترح اعداد الكوادر التصميميه

وقد بذلت جهودا مضنيه خلال الفتره من ١٩٩٢/٥/٢ ولغاية التاريخ الحالي وقد اذني الموضوع بالمناقشات التفصيليه من قبل اعضاء اللجنة في حينها مع ممثلي دوائر هيئة التصنيع العسكري بحيث تم اعداده بالصيغه النهائيه كمقترح قابل للتطبيق.

ولغرض تطبيقه فقد أعد بحيث لا يتعارض مع الاجراءات والوائح الاداريه
ونقترح في حالة المصادقة عليه ان ينفذ الصرفه باسلوب المكافآت معتمدين
على النظام ولحين اقراره كنظام متكامل بقرار من جهات عليا ان تتطلب الامر
ذلك ولغرض التطبيق كمرحلة اولى لاغراض الدراسه تم اقتراح تطبيقه في
المراكز والمنشآت التاليه :

المراكز	المنشآت
٠١ مركز المجاهد	٠١ منشأة نصر العامه للصناعات الميكانيكيه
٠٢ مركز الباسل لتصاميم الصناعات الكيماويه والدوائيه	٠٢ منشأة بدر العامه
٠٣ مركز العز	٠٣ منشأة النداء العامه
٠٤ مركز التصاميم الميكانيكيه	٠٤ المنشأة العامه للتقنيات الهندسيه
٠٥ مركز التصاميم الكهربائيه	٠٥ المنشأة العامه للمعدات الهندسيه الثقيليه
٠٦ مركز التصاميم الكيماويه	٠٦ المنشأة العامه لتصاميم العمليات الانتاجيه
	٠٧ منشأة الفاو العامه مكتب الاستشارات والتصاميم
	٠٨ المنشأة العامه للمشاريع الصناعيه

راجين التفهل بالاطلاع وتنسيبكم بالمصادقة ونرجوا ان نكون قد وفقنا في
اعداد هذا العمل المتوافق خدمة لبلدنا الغالي ونأمل ان يحقق الهدف
المطلوب في تعزيز روح النصر وكسر الحصار الظالم المفروض على عراقنا
الحبيب المنتصر دوماً بنعون من الله وحكمة القائد المنتصر صدام حسين حفظه
الله ورعاه ذخرا لشعبنا وامتنا العربيه .

مع جزيل الشكر والتقدير...

طاهر يوسف محمد

رئيس اللجنة

نظام الحوافز للعاملين في مجال التصاميم
وخطة اعداد الكوادر التصميمية

..... ص ١	١- الباب الاول
..... ص ٦	٢- الباب الثاني
..... ص ١١	٣- الباب الثالث
..... ص ١٥	٤- الباب الرابع

تم اقتراح النظام في ادناه على اساس منح الحوافز على التصاميم المنجزة للعاملين في اقسام ودوائر ومراكز التصاميم اخذين بنظر الاعتبار ، فترة الانجاز درجة التعقيد والاندفاع والالتزام بالعمل ويستعرض النظام العاملين المباشرين والمساعدين لهذا الغرض مع امثله تصميميه لتطبيق النظام وادناه تعاريف وتسميات ومقترح النظام وكيفية التطبيق:-

١- المصمم / هو المهندس او الفني الذي يقوم بتحويل الافكار الاساسيه الى تصاميم اساس او حسابات تصميميه او تصاميم تفصيليه لمنظومة او جزء منها يمكن اعتمادها من قبل الجهات التطبيقية والتنفيذية بموجب المواصفات المطلوبة والتي تؤمن عمل المنظومه لتحقيق منتج معين . وهم العاملون في مراكز او دوائر او اقسام التصاميم حصرا .

٢- المجموعه التصميميه / تشمل:

- أ- المهندسين بمختلف درجاتهم الوظيفيه والعلميه والعاملين في مراكز او دوائر واقسام التصاميم .
 - ب- فني مصمم وفني رسام من العاملين في مراكز او دوائر او اقسام التصاميم .
 - ج- العاملين في اقسام التخطيط والمتابعه حصرا لاغراض التصاميم والحسابات والتوثيق وفي مراكز او دوائر او اقسام التصاميم .
- ٣- تم اقتراح نظام حوافز العاملين في مجال التصاميم يعتمد على انجاز العمل وفق الفوابط التاليه :

- ٢٠
- أ- الفترة الزمنية للإنجاز
 - ب- درجة تعقيد العمل
 - ج- الاندفاع والالتزام

وبموجب هذه الفقرات وفعت استمارة تحدد أسلوب التقييم بموجب الفقرات أعلاه .

تعاريف

- ١- الفترة الزمنية :- تم تقسيمها الى ثلاث مستويات تعتمد نسبة الوقت المخطط الى وقت الانجاز الفعلي.
 - ٢- درجة التعقيد :- قسمت الى ثلاث مستويات
 - أ- معقد / متميم جديد معده جديده
 - ب- متوسط التعقيد
 - ج- نمطي
 - ٣- الاندفاع والالتزام (الأداء) :- وتم تقسيمها الى ثلاث مستويات تعتمد على درجة المواظبه والحرص والتعاون والاهتمام بالكوادر الجديده ، قابليه التطوير . وهي :-
 - أ- ممتاز
 - ب- جيد جدا
 - ج- جيد
- وتم اعداد استمارة تقييم الجهد التصميمي للعمل الواحد تفهمت الفوابط اعلاه بحيث تم وضع مقياس مؤوي لكل فقره من هذه الفقرات .
١. الفترة الزمنية تمثل (٥٠) نقطه
- تحسب مدة الانجاز الفعلي مقسومه على المده المخطاه وكالاتي:
- $$\text{مدة الانجاز} = \frac{\text{المدة المخطاه}}{٥٠} *$$

علما ان المخطط يكون بحساب مميم / يوم

٢. درجة التعقيد (٣٠) نقطة

قسمت الى ثلاث مستويات ولكل مستوى له نسبة من النقاط

أ- معقد (٣٠) نقطة

ب- متوسط التعقيد (٢٠) نقطة

ج- نمطي (١٥) نقطة

٣- الاندفاع والالتزام (٢٠) نقطة

أ- ممتاز (٢٠) نقطة

ب- جيد جدا (١٥) نقطة

ج- جيد (١٠) نقطة

وتحدد النقاط الواردة في الفقرة (٣) بموجب استمارة تقييم مهندسي
التصاميم.

أولاً/ تحتسب الحوافز على عدد النقاط المسجلة لفريق العمل او للمصمم وحده
بالنسبة الى حافز النقطة الواحد ارتقاءات اللجنة التقسيم الى خمسة قيم
مذكورة في الباب الثاني.

ثانياً/ يكون حافز مدير الدائرة ورئيس القسم ورئيس الفريق بقدر حافز اعلى
مهندس في حالة كون مجموع التقييم العام لفريق العمل لا يقل عن ١٠٠%
مضافا اليه ١٠% من قيمة اعلى حافز محقق، واذا كان مجموع التقييم
العام اقل من (١٠٠) نقطة فيكون حافزهم معدل الانجاز للفريق الواحد او
القسم الواحد او الدائرة الواحد.

ثالثاً/ يكون حافز مدراء الوحدات التنظيمية ومدراء مراكز التصاميم بقدر حافز
اعلى مهندس في حالة كون معدل التقييم العام لفريق العمل لا يقل عن ١٠٠%
مضافا له ٢٠% من قيمة اعلى حافز محقق، اما اذا انخفض مجموع النقاط عن
١٠% فيكون الحافز بمعدل حوافز المركز.

استمارة تقييم الجهد التصميمي

القائم بالعمل :

استماره رقم (١)

اسم العمل :

الحافز = النقاط x سعر النقطة	النقاط = التقييم x العام المخطط	مجموع التقييم العام	الاداء ٢٠			الفترة الزمنية ٥٠ (يوم)			درجة التعقيد ٣٠		
			١٠	١٥	٢٠	المخطط ٥٠* الفعلي	الفعلي	المخطط	١٠	٢٠	٣٠

مصادقة
مدير الوحدة التنظيمية

مدير الدائرة

رئيس القسم

استمارة تقييم الجهد التصميمي

القائم بالعمل :

استماره رقم (٢)

اسم العمل :

الحافز = النقاط x سعر النقطة	النقاط = التقييم x العام المخطط	مجموع التقييم العام	الاداء ٢٠			الفترة الزمنية ٥٠ (يوم)			درجة التعقيد ٣٠		
			١٠	١٥	٢٠	المخطط ٥٠ * الفعلي	المخطط الفعلي	المخطط الفعلي	١٠	٢٠	٣٠

٤٥٠ = ١٥٠ * ٣٠٠٠ ٣٧٥ = ١٢٥ * ٣٠٠٠ ٣٠٠ = ١٠٠ * ٣٠٠٠	٣٠٠٠ = ٢٠ * ١٥٠	١٥٠	٢٠	١٠٠ = ٥٠ * $\frac{٢٠}{١٠}$	١٠	٢٠	٣٠
--	-----------------	-----	----	----------------------------	----	----	----

٢٤٩ = ١٥٠ * ١٦٦ ٢٠٨ = ١٢٥ * ١٦٦ ١٦٦ = ١٠٠ * ١٦٦	١٦٦ = ٢٠ * ٨٣	٨٣	٢٠	٢٣ = ٥٠ * $\frac{٢٠}{٣٠}$	٣٠	٢٠	٣٠
---	---------------	----	----	---------------------------	----	----	----

٣٠٠ = ١٥٠ * ٢٠٠٠ ٢٥٠ = ١٢٥ * ٢٠٠٠ ٢٠٠ = ١٠٠ * ٢٠٠٠	٢٠٠ = ٢٠ * ١٠٠	١٠٠	٢٠	٥٠	٢٠	٢٠	٣٠
--	----------------	-----	----	----	----	----	----

ثلاثة امثله باعتماد فرق مدة التنفيذ وكذلك قيمة النقطة

١٥٠ فلس للنقطة الواحده
١٢٥ فلس للنقطة الواحده
١٠٠ فلس للنقطة الواحده

الباب الثاني

الدرجات التصميمية ومحدداتها

تم اقتراح درجات تصميمية مختلفة تبدأ من المهندس المبتدئ وتنتهي بدرجة رئيس مصمم وقد صنفت الدرجات ومحددات الحصول عليها بالخدمة والكفاءة والمستوى العلمي والفني والشهادة العلمية الجامعية ويحتوي هذا الباب على وصف العنوان الوظيفي والواجبات وكيفية الترقي ومقدار الحافز لكل تسمية ضمن سلم الدرجات التصميمية وتكوين هذه الدرجات والتسميات حصراً للعاملين في مراكز ودوائر وأقسام التصميم وبما لا يؤثر على الدرجات الوظيفية المعمول بها حالياً في هيئة التصنيع العسكري، أي مزاجية التسمية الحالية مع احتفاظ المصمم بدرجته الوظيفية وذلك للحفاظ على حقوقه وواجباته عند الانتقال إلى دوائر وأقسام أخرى وكذلك الصيانة والنظام وعدم استغلاله لغير الغرض الذي أعد النظام من أجله وفيما يلي فقرات الدرجات التصميمية ومحدداتها.

أولاً:- الدرجات التصميمية

١- المهندس المبتدئ:- وهو المهندس حديث التخرج وليس لديه أي خبرة في مجال التصميم، ويدخل ضمن فترة الإعداد ليعمل في دوائر وأقسام التصميم.

٢- مساعد مصمم:- وهو المهندس الذي اجتاز فترة الإعداد الأولى من تدريب ودورات التعليم المستمر ودورات أخرى اختصاصية ويمكن أن يعمل في أقسام التصميم المختلفة وبأشرف مهندسي التصميم ذوي الخبرة ويكلف بأعمال تصميمية غير معقدة وحسابات معينة ويؤهل ليصبح مصمماً بعد مرور ثلاث سنوات من ترقيته إلى عنوان مساعد مصمم.

٣- مصمم:- وهو المهندس الذي يقوم بواجبات التصميم بشكل مستقل ويكون بمعيته عدد من المساعدين ، حجم ونوع العمل الذي يكلف به يعتمد على خبرته المتراكمة وادائه بحيث يكلف في البداية بتصاميم متوسطة التعقيد ثم المعقدة ، يقوم بواجبات تدقيق التصاميم ايضا ، يكلف بالتصاميم من قبل المصمم الاقدم .

٤- مصمم اقدم:- هو المهندس الذي يقوم بواجبات التصاميم بشكل مستقل تماما في مجال الاختصاص ويقوم بالتصاميم المعقدة ، وقيادة المشاريع المتوسطة نسبيا ، يقوم بتدقيق التصاميم وبمصادقة التصاميم ايضا . ويكون مسؤولا عن عدد من المصممين في مجال الاختصاص .

٥- رئيس مصممين:- هو المهندس الذي يقوم بواجبات التصاميم بشكل مستقل ويقود مشاريع كبيرة ، ويمكنه من قيادة اقسام وتصاميم تخصصية او اقسام تصاميم مختلفة يدقق ويمصادق على التصاميم ويقدم الاستشارات التصميمية والفنية اللازمة للعمل .

ولغرض تأهيلهم ليعملوا وفق هذه الدرجات فإن انتقاله من درجة الى أخرى قد احكم بموابط أو شروط يجب ان يحققها وهي كالآتي:-

ثانياً:-

١- مبدئي الى مساعد مقيم

شروط الانتقال الى الدرجة الجديدة

- أ. مرور سنة كاملة على عمله في اقسام التصاميم.
 - ب. الدورات التدريبية التي يشارك بها لاتقل فترتها عن ثلاثة اشهر.
 - ج. تقديم الاعمال التي ساهم بها.
 - د. درجة التقييم السنوي من القسم والدائرة المعنية.
 - هـ. اجتياز المقابلة من قبل لجنة فنية من الوحدة التنظيمية.
- اللجنة تتكون من اعضاء بالدرجات التالية:-
- مقيم ، مقيم أقدم ، رئيس مقيمين

٢- مساعد مقيم الى مقيم

- أ. الفترة الزمنية لاتقل عن ثلاث سنوات .
- ب. تقديم الاعمال المنجزة (تأييد من المشرفين عليه أو تثبت بأوامر إدارية).
- ج. المشاركة في تدريب الكوادر على الأقل في السنة الثالثة.
- د. درجة التقييم السنوي من قبل القسم أو الدائرة.
- هـ. اجتياز المقابلة من قبل لجنة فنية في الوحدة التنظيمية

تتكون من:-

مقيم أقدم ، مقيم أقدم ، رئيس مقيمين + مدير الوحدة التنظيمية

٣- من مصمم الى مصمم أقدم

- أ. الفترة الزمنية بدرجة مصمم لا تقل عن ثلاث سنوات .
 - ب. الاعمال المنجزة من قبله والعاملين بمعيتة موثقة من الدائرة أو القسم أو بأوامر إدارية.
 - ج. مدى نجاحه في قيادته وإشرافه على مجموعة من العاملين في التصاميم بدرجة أقل.
 - د. تدريب العاملين بمعيتة ودرجة ادائهم من التقييم.
 - هـ. درجة التقييم السنوية.
 - و. اجتياز المقابلة من قبل لجنة فنية في الوحدة التنظيمية.
- تتكون من:-

مصمم أقدم ، رئيس مصممين ، مدير الوحدة التنظيمية ، رئيس مصممين

٤- من مصمم أقدم الى رئيس مصممين

- نفس الفقرات اعلاه ، عدا الفقرة الأخيرة تكون لجنة فنية يتم تسميتها من قبل الهيئة تنظر جميع الفقرات اعلاه + الجوانب القيادية.
- هـ- لغرض تشجيع حملة الشهادات العليا وذوي الخبرة من الاختصاصات الهندسية العاملة في الدوائر الأخرى عدا التصاميم لكي تعمل في دوائر وأقسام التصاميم.
 - أ. حملة الشهادات العليا الدكتوراه أو خبرة ثمان سنوات تمنح له درجة مصمم ويخضع للاختبار بعد مرور سنة لتثبيت الدرجة.
 - ب. حملة شهادة الماجستير أو خبرة لا تقل عن خمس سنوات يمنح درجة مساعد مصمم ويخضع للاختبار بعد مرور سنة لتثبيت الدرجة.
 - ج. بالنسبة للعاملين حالياً في أقسام ، مراكز التصاميم يمكن تحديد درجاتهم التصميمية بصلاحيات الوحدة التنظيمية لغاية مصمم أقدم وتومي بمنح درجة رئيس مصممين لعدد من الاختصاصيين ، دراء الدوائر والأقسام لعرضها على اللجنة المركزية في الفقرة (٤) اعلاه.

د. بالنسبة للفنيين خريجي المعاهد و ثانويات الصناعة ومن يعمل في اقسام التصاميم يمكن ان يمل الى درجة مصمم بعد اجتيازه مرحلة المبتدئ خلال ثلاث سنوات أو بعدها ليكون مساعد مصمم وبوفوق نفس الضوابط والى مصمم بعد اربعة سنوات كحد ادنى ويبقى بدرجة مصمم الا في حالة حصوله على شهادة جامعية في العلوم الهندسية (بكالوريوس) أو مايعادلها ليدخل ضمن سلسلة ترقية المصممين .

ثالثا :- الواجبات

- | | |
|--------------------------|-----------------------|
| ١- اعداد التصاميم | مساعد مصمم فما فوق. |
| ٢- تدقيق التصاميم | من مصمم فما فوق. |
| ٣- المصادقة على التصاميم | من مصمم اقدم فما فوق. |
| ٤- الاستشارات الهندسية | ر. مصممين |

رابعا :- الحوافز وقيمتها لكل اختصاص

المقترح السابق حدد قيمة الحافز على اساس الدرجة الوظيفية يمكن تعديله ليكون بموجب الدرجات التمهيمية فيما اذا تم اعتماد المقترح المقدم .

٥٠ فلس (وجميع العاملين من اقسام التصاميم ، التخطيط والمتابعة ، التوثيق ، والحاسبات) العاملين في مراكز التصاميم ودوائر التصاميم حصرا من النشاطات اعلاه .

* مبتدئ + رسام

٧٥ فلس

* مساعد مصمم

١٠٠ فلس

* مصمم

١٢٥ فلس

* مصمم اقدم

١٥٠ فلس

* رئيس مصممين

الباب الثالث

فوابط وشروط منح الحوافز

لغرض صرف حوافز التماميم فقد تم اعداد فوابط وشروط يتم بموجبها صرف الحوافز بالدرجات المحققة بالعمل الفعلي في التماميم وانجازها وكذلك اعتمدت المواظبه على العمل والانضباط والتعاون مع الاخرين ودرجة الكفاءه العلميه والعملية .وفي ادناه الشروط والمحددات:-

١- الاداء ومحددات احتسابها:

يمنح العاملین في اقسام ودوائر ومراكز التماميم نقاط التقييم للاداء بموجب الفوابط ادناه :

اولا:- درجة ممتاز:

- أ- التماميم المنجزه تعتبر نهائية ولا تعاد ، لاعادة التماميم والتي لاتظهر عليها مؤشرات سلبيه مؤثره على كفاءه التماميم .
- ب- يكون من المبادرين واصحاب الافكار الجيده والتي تخدم عمل الاخرين .
- ج- درجة اهتمامه عاليه بالكوادر الجديده لتنمية قابلية من بمعيتيه للوصول الى تقديم خدمات جيدة لاعمال التماميم (متعاون) .
- د- درجة الانضباط عاليه ولاتوجد مؤشرات سلبيه على الفقرات الاتيه .
- * الالتزام بالتعليمات والوامر
- * احترام مسؤوليه المباشرين
- * الالتزام باوقات الدوام واحترامها ضمن المواعيد المحدده

ثانيا:- جيد جدا:

- أ- التماميم المنجزه تعتبر مقبوله وقد تحتاج الى مساعدات فنيه من الاخرين .
- ب- له القابليه على التطوير بشكل ملموس وسريع للوصول الى الكفاءه الجيده وتفادي الاخطاء والنواقص التي تظهر في تماميمه .

- ج- درجة اهتمامه بالعمل والكوادر العامله معه ضمن الامكانيات المتوفره
لديه والمشاركه الفعاله لتحسين المستوى الفني.
د- درجة الانضباط (كما في الفقره (د) من اولا اعلاه).

ثالثا: - جيد:

- أ- التصاميم المنجزه مقبوله ويمكن ان تجري عليها تعديلات من قبل
الكوادر ذات الخبره والمهاره وللتى تستوجب ذلك.
ب- له القابليه على التطور وبشكل ملموس ويبدى نشاطا واضحا في ذلك.
ج- التعاون مع الاخرين في الامور التي يمكن ان يشارك فيها.
د- درجة الانضباط (كما في الفقره (د) من اولا اعلاه)

ملاحظه :

تحدد الفقرات اولا، ثانيا، ثالثا، اعلاه من قبل المسؤول المباشر،
وبموجب استمارات تقييم دوريه تعد من قبل الوحدات التنظيميه- ويمكن
ان تصادق عليها اللجنه في حالة الضروره لذلك.

حالات الحرمان :

يحرم من الحافز في الحالات التاليه :

- أ- الغياب بدون عذر مشروع ولاي فتره خلال الشهر المشمول بالحافز.
ب- المعاقب باي عقوبه خلال الشهر المشمول بالحافز.
ج- التهرب من تحمل المسؤوليات والواجبات التي يكلف بها من قبل اداره
الوحده التنظيميه او من المسؤول المباشر.
د- في حالة التمتع باجازة ائتياديه خلال الشهر المشمول بالحافز لمدة
تزيد عن ثلاثة ايام ، تقل قيمه الحافز بنسبة ٥% عن كل يوم بعد
الثلاثة ايام ولغاية ٧٥%.

٢- يوم العمل / يكون يوم العمل الوارد في استمارات حساب الحوافز هو ثمانية ساعات عمل فعلية .

٣- مرد الحوافز:

- أ- يكون احتساب الحافز شهريا للتصاميم المنجزة والمسلمة فعلا، وحسب استمارات التقييم (يمكن ان يحتسب لمضاعفات الشهر في الحالات التي تتطلب انجاز التصاميم مدة طويلة) .
- ب- يصرف ٢٥% من قيمة الحافز المتحقق للشخص الواحد وتصرف النسبة المتبقية ٢٥% بعد المصادقة على صلاحية التصاميم من قبل الجبهة المنفذة او المستفيدة .

٤- تحديد درجة التعقيد والفترة الزمنية:

لغرض تحديد درجة التعقيد والفترة اللازمة لانجاز التصاميم - تشكل لجان في الوحدات التنظيمية من الكوادر ذات الخبرة ، والتي لاتقل درجاتها الوظيفية عن مهندس اقدم او مايعادلها .. ومن الدوائر والاقسام التالية :

- أ- مديرية التصاميم
ب- مديرية التكنولوجيا / او الانتاج
ج- مديرية التخطيط والمتابعة
وبمصادقة مدير الوحدة التنظيمية

٥- الدرجات الوظيفية

ان الدرجات المقترحة في دراسة اللجنة هي درجات تعريفية لاغراض منح الحافز وتحديد واجبات التصاميم لكل درجة منها، ولايؤثر ذلك على الدرجات الوظيفية الاصل، وتحذف الدرجة التسميمية عنه في حالة عدم

مزاولة الاختصاص (حيث يمكن الجمع بين الدرجة الاصل والدرجة ———
التعريفية) - وادناه التصنيف المقترح :

- أ- مهندس مبتدئ : م . مهندس / ملاحظ فني او مايعادلها
- ب- مساعد مقيم : مهندس / ملاحظ فني اقدم او مايعادلها
- ج- مقيم : مهندس اقدم / مهندس / ملاحظ فني اقدم (حملة شهادة
معاهد التكنولوجيا) او مايعادلها
- د- مقيم اقدم : رئيس مهندسين / مهندس اقدم / او مايعادلها
- هـ- رئيس مقيمين : رئيس مهندسين / خبير فني

على ان تصدر اوامر اداريه من الوحدة التنظيميه بالدرجة التي
يتم تحديدها بموجب الذوابط المقترحه ضمن الدراسه ومزاولة الاختصاص

- ٦- لغرض اقرار هذه الدراسه والعمل بموجبها - يمكن ان تغطي بنظم ———
المكافآت .

الباب الرابع

اعداد الكوادر التصميمية

يعتبر التدريب والاعداد من النقاط المهمة في اعداد المصممين اضافة الى مساهمة المهندس المباشرة بالعمل التصميمي وعلى هذا الاساس فان المنافذ المتاحة لتدريب واعداد المهندسين المختصين بالتصميم :-

- ١- الجامعات والكليات الهندسية .
- ٢- مراكز التصميم ودوائر واقسام التصميم .
- ٣- المنشآت والمعامل والخطوط الانتاجية والمختبرات المختلفة .

اولا:-

- في الجامعات والكليات الهندسية يمكن تنفيذ الانشطة الاعدادية التالية :-
- ١- دراسات تخصصية في مجالات التصميم المختلفة .
 - أ. تصاميم المشاريع والوحدات الصناعية الكيميائية ومعدات لها .
 - ب. تصاميم القوالب ومستلزمات العمل الميكانيكي .
 - ج. تصاميم ميكانيكية للمعدات والمكائن المختلفة .
 - د. تصاميم كهربائية واجهزة قياس .

٢- دورات التعليم المستمر ودورات التطوير والتخصيصة .

- أ. دورات التعليم المستمر في الجامعات وبموجب خطة معده سلفا بالاتفاق مع الهيئة على سبيل المثال والجامعة أو الكلية المعنية واشراك المهندسين فيها .
- ب. دورات تطويرية لما هو حديث في مجال التصميم عن طريق دورات التعليم المستمر .

٣- الاهتمام في الكليات الهندسية بموضوع التصميم وخصوصا اختيار ومتابعة المشروع المعتمد في السنة المنتهية بحيث يعطي اهتمام اكبر للمشاركة للسنيين المنتهية .

ثانياً:-

مراكز التمام ودوائر واقسام التمام.

- ١- اشتراك المهندسين الجدد بالعمل بمعبة مهندس قديم ذو خبره تدريبيه عن طريق تكليفه بمشاريع واعمال تنمي القدرة التصميمية لديه والارتقاء بها بشكل تدريجي.
- ٢- اجراء مناقشات عامة وتخصصية في مجال التمام وبشكل دوري بحيث يتم اطلاع العاملين أو المهندسين الجدد على النشاطات المختلفة بما يوسع قابلياتهم وامكاناتهم.
- ٣- فتح دورات تخصصية في مجالات معينة لعموم الهيئة ضمن المركز أو ضمن مركز الهيئة.

ثالثاً:-

المنشآت والمعامل والخطوط الانتاجية.

تدريب مهندسي التمام في الخطوط الانتاجية والذي يعتمد ادخال المهندسين الجدد في دورات تدريبية في الورش والاقسام الانتاجية في المنشآت وحسب اختصاصهم ووضع روابط تؤمن الاستفادة التامة من هذه الفرص والتأكد من ذلك باختيار المتدربين وتقييم المتدرب والمدرّب.

تنظيم زيارات ميدانية لمهندسي التمام على خطوط الانتاج في المنشآت القائمة.

واعتماداً على المنافذ المتاحة والتخطيط السليم يمكن اعداد الكوادر التصميمية ضمن خطط تقوم باعدادها الهيئة وبأشراف اختصاصيين في جميع مجالات التمام حرصاً لتعد المهندسي الجديد ، والمهندسين الذين عملوا سابقاً في الانتاج أو الميانة وبأختصاصاتهم المختلفة ليكونوا من الاختصاصيين في التمام ويكون التدريب والاعداد ضمن دورات مختلفة:-

- | | |
|------------------------------|----------------------|
| ١- دورات قصيرة الامد | اسبوع - ثلاثة اسابيع |
| ٢- دورات تخصصية متوسطة الامد | شهر واحد- ثلاثة اشهر |
| ٣- دورات تخصصية طويلة نسبياً | سنة اشهر- سنتان |

أما فيما يتعلق في التدريب خارج القطر فيجب ان تستنفذ اولاً امكانات العمل والتدريب المتاحة داخل القطر وعدم تشتيت الجهود وبعبارة الاختصاصات بهذا ايفاد الاشخاص.

ونرى ضرورة الاهتمام بالتدريب خارج القطر بعد الاستعداد في الداخل لكي يطور التدريب في الخارج من القابلية الفنية ويفتح آفاق جديدة للعاملين في التمام.

مراحل اعداد المهندسين للعمل في اقسام التصاميم

خطة الاعداد

ز	و	هـ	د	ج	ب	أ
اكثر من سنة	٦ أشهر - ١٢ شهر	١ - ٢ - ٦ شهر	٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر	٢ - ٣ اسبوع

الاختصاص	موضوع الاعداد
مهندس كيمياوي	التصاميم الاساسية للمشاريع الكيمياوية

أ. للتعرف على واجبات عمله في اقسام التصاميم المختلفة وكيفية قبل البدء بمرحلة الاعداد.

ب. فترة تدريبية في المصانع الكيميائية في وحدة انتاجية واحدة (على سبيل المثال وحدة انتاج اليوريا).

ج. ثلاثة اشهر التدريب في وحدات كيمياوية مختلفة تكنولوجية، حجم، انتاج مواد صلبة، سائلة، غازية، ... الخ اسبوع واحد لكل مصنع خلال ثلاثة اشهر يمكن الزيارة والاطلاع على ١٢ تكنولوجيا مختلفة.

د. دورات متوسطة الاعداد نسبيا.

هـ. دورات قصيرة.

و. فترة العمل والتدريب العملي.

ز. الدورات والدراسات طويلة الاعداد نسبيا.

السبب في ذلك تهيئة لاستيعاب العملية الصناعية ومشاكلها والتعرف بشكل جيد على كثير من الامور الاساسية في هذه الوحدة اضافة الى الاطلاع على المخططات وطريقة العمل.

الهدف هو توسيع مدارك المهندس لكي يتمكن من الاستيعاب عند دراسة موضوع ولكي يفكر بشكل سليم وواسع.

للتعرف على الاسلوب وعلى كل ما يحتاجه من معلومات ومواصفات قياسية لاعداد التصاميم وكذلك دورات لاستخدام الحاسبات.

تخصمية وتستمر طيلة فترة عملهم في التصاميم.

تمتد من ستة اشهر الى سنة ليتمكن الاعتماد على نفسه وهذه الفترة تحدد القابلية الذهنية ومدى الاستيعاب والمطالبة في التعلم وحسب طبيعة العمل.

دورات ودراسات لمدة سنة أو سنتين في مجال التصاميم يمنح بعد اجتيازها شهادة دبلوم أو ماجستير.

ملاحظة /

العاملون في مجال الانتاج لفترة معينة يمكن زجهم في الفقرات من (د) وقيامهم بزيارات ميدانية اثناء فترة الاعداد في التصاميم.

مراحل اعداد المهندسين للعمل في اقسام التصاميم

خطة الاعداد

و	هـ	د	ج	ب	أ
٢٤-١٢ شهر	١٢-٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر	٩-٦ اشهر	٣-٢ اسبوع

الاختصاص	موضوع الاعداد
مهندس ميكانيك قوالب	مصمم قوالب

أ. اسبوعين الى ثلاثة للتعريف بواجبات التصاميم في هذا الاختصاص.

ب. دورات تدريبية متوسطة وقصيرة الامد | دورات تخصصية في مجال التصاميم والحاسبات ٩-٦ أشهر.

ج. فترة تدريبية في الورش الميكانيكية والتعرف على المكائن الموجودة في الورش وتكنولوجيا الانتاج والاطلاع على المنتجات المختلفة.

د. فترة تدريبية لمتابعة تصنيع القوالب في الورش والمعدات المختلفة من حيث انجاز القالب.

هـ. العمل والتدريب الميداني | دورات من ٣-١٢ شهر

و. الدورات والدراسات التخصصية | سنة أو سنتان

استمارة لتقييم مهندسي التماميم

اسم المسؤول عن التقييم: _____
 عنوان الوظيفة: _____
 المديرية: _____
 اسم المهندس: _____
 التحصيل العلمي: _____
 سنة التخرج: _____
 المديرية: _____

ت	عوامل التقييم	درجة التقييم معياري درجة
١	القابلية على التعليم والتطور	٣
٢	القدرة على وضع معارفه	٣
	التخصصية موضع التطبيق	
٣	القدرة على المبادرة والابداع	٤
٤	مدى استغلاله للوقت	٢
٥	سرعة الاداء	٤
٦	درجة الاستجابة	٢
٧	المواظبة على الدوام والالتزام	٢
نتيجة التقييم		٢٠

توقيع المقيّم

التاريخ: / / ١٩٩

٢٠ ممتاز ١٩-٢٥ جيد جدا ١٤-١٠ جيد أقل من ١٠ ضعيف